القول الكاشف
عن أحكام الاستنابة في الوظائف

للعلامة المحقق المحرر
الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد
ابن أحمد بن المسناوي الدلائي
رحمه الله تعالى

(1072هـ - 1136هـ)

وعلى هامشه تعليقات للمؤلف وتلميذه محمد بن أحمد التَّماق

قوبلت هذه النسخة على نسختين مخطوطتين، إحداهما منقولة من خط التماق، تلميذ المؤلف، وهي المعتمدة في التخريج، والثانية استعنا بها لتصحيح بعض الكلمات التي أشكل ضبطها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير لرحمة مولاه الغني، محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي، كان الله له وليا ونصيرا بمنه:

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولم يحمل علينا إصرا كما حمله على من سلف قبلنا ودرج، ومِن آثار رفقه بنا وعطفه، ومراعاته لعجز الواحد منا وضعفه، أن شرع لنا التعاون على ما كَلَفَنا به، والاستنابة فيه في الجملة لما يعرض من أسبابه، وصلى الله على سيدنا محمد الذي لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ورضي عن قادة أمته، ونجوم ملته، الذين جعل لنا في اختلافهم نعما عُمًّا.
وبعد فهذا قول كاشف، عن أحكام الاستنابة في الوظائف، دعاني إليه ما أنا فيه كغيري من هذا الحال، وما وقع فيه من مختلف الفتاوي ومضطرب الأقوال، مع عدم تحصيلها في ديوان، ولا جمع مفترقها في صُوان ([1]).

فكنتُ كَذي داء تَبَغَّى لِدائه طبيبا فلما لم يجده تطببا ([2])

ويرحم الله عز الدين بن عبد السلام إذ قال في هذه المسألة بعد كلام: وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة شرعا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .
وينحصر في ثلاثة مباحث، كفيلة إن شاء الله بمطلوب المُباحث، وإن كان أوسطها هو واسطة عقدها، والطرفان كالتوطئة والتتمة لقصدها، وبالله تعالى أستعين، فهو القوي المعين .

1 - كانت هذه الكلمة في أصل المخطوطتين بلفظة "مكان"، ثم صححت على هامش النسخة المعتمدة بلفظة "صوان"، مع تعليق نصه: ويقال صيان أيضا. مؤلف.
2 - غير وارد في النسخة 2

المبحث الأول

في التوطئة للمقصود بالذات، ببيان ما فيه تصح النيابة ويجوز التوكيل، وما لا يكون من الأفعال بهذا السبيل.

ويشتمل على سابقة ومطلب ولاحقة .

السابقة

في معنى النيابة والاستنابة والوكالة، والفرق بينهما ([1]) في المعنى والدلالة.

اعلم أن النيابة [عرفا] ([2]) هي إيقاع الفعل عن الغير مع سقوطه عنه بفعل النائب، والاستنابة //3// هي طلب إيقاعه عنه فقط ([3])، سواء سقط عنه بفعل المستناب أم لا، فهي أعم من هذا الوجه من النيابة، أي بحسب الوجود والتحقق لا باعتبار الحقيقة والمفهوم، لتغايرهما كما هو بَيِّن من حدَّيهما، نظير ما في النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي كما هو شهير، وهذا معنى ما نقله الحطاب في شرح قول خليل: (ومُنع استنابة صحيح في فرضٍ وإلا كُره(عن ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عن أبي بكر الطرطوشي فَي تعلقة الخلاف من قوله: "ومعنى الاستنابة هو جوازُ الفعل من الغير فقط"، قال: يريد بالغير المستنيبَ. انتهى فـ"جواز" في كلامه اسمٍ مصدرٍ أجازَ أو جَوَّز، فهو بمعنى إجازة أو تجويزٍ، ومعناه الإذن والإباحة المقابلة للمنع، أضيفَ لمفعوله الذي هو الفعلُ المطلوبُ فيه النيابة، وقوله: "من الغير"، "مِنْ" فيه بمعنى "عن" كما هو أحد معانيها، متعلقة بالفعل. والغيرُ المفعولُ عنه هو المستنيبُ كما فسره به، فمعنى الحَدِّ: تجويزُ المستنيبِ وإباحتُه لمُستنابِهِ أن يَفعلَ الفعلَ عنه، وكأنه عَبَّر بـ"جوازٍ"، دون "طَلَبٍ" الذي يُشعِر به السِين والتاء، لأنهَا تارةً تكون على وجه الطلب من المستنيبِ، وتارة بدونه بل إطلاقا وإباحة لمن أراد ذلك. ولفظ "جواز" يتناول الأمرين، وإن كان الأصل هو الأول، فلذلك عبرنا نحن بـ"طلبٍ"، ولِتبادر معناه أيضا، بخلاف لفظ "جواز" ففيه من الخفاء ما لا يخفى، حتى وهِم فيه الأجهوري ومن قلده، فانظره وتأمله.

وأما تعريف النيابة الذي في الحطاب عمن ذُكر ففيه قصورٌ واضح، إذ خصص النيابة بالحج الفرض، مع أنها تكون في الحج مطلقا وفي غيره مما هو معلوم، فلذلك عدلنا عنه إلى ما ذكرنا، ولعل تعبير خليلٍ في النص المذكور باستنابةِ صحيح دون أن يقول: "إنابة صحيح" أو "نيابة صحيح"، لمَا ذكرنا من عدم اقتضاء الأول لُلسقوط عن المستنيب بخلاف الأخيرين، ولذلك قال بعدُ: (ولَا يَسْقُطُ فَرْضٌ مِنْ حَجّ عَنْهُ). وقد تكون النيابة اسم مصدر بمعنى الإنابة والتنويب، كما أن الوكالة اسم مصدر بمَعنى التوكيل، فلها استعمالان، وعلى

---

1 - في النسخة 2 "وما بينهما."

2 - إضافة من النسخة 2.

3 - بين المخطوطتين اختلاف كبير في العبارة مردُّه إلى تعديل المؤلف لنص الكتاب، وقد اعتمدنا على ما في نسخة التماق لكونها منقولة عن نسخة المؤلف كما سيذكر في آخر الكتاب.

الأول جاء قول المختصر: (صحت الوكالة في قابل النيابة)، وعلى الثاني جاء قول ابن الحاجب: (الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة)، وقول ابن عرفة لها في تعريفه الأول: (نيابة ذي حق...الخ)، وبهذا يندفع ما يَرِدُ على عبارة المختصر من الإشكال، وتقريره أن يقال: الوكالة كما قال ابن الحاجب وابن عرفة نيابة، وعليه فيكون تقدير الكلام //4// صحت النيابة في قابل النيابة وهذا لا يصح لما فيه من إحالة الشيء على نفسه، وجوابه ما ذكرنا من أن للنيابة معنيين، وأنها في كلامه بغير معناها في كلامهما، فتقدير كلامه: "صح التوكيل فيما يَقبل أن يُفعل عن الغير"، وهذا معنى لا غبار عليه وإن لم يُعطِ ضابطا لما يقبل ذلك، وضابطه ما سنذكره إن شاء الله في المطلب.

وأما الوكالة فاختار ابن عرفة في تعريفها أنها "جعلُ ذي أمرٍ، غيرِ إمرةٍ، التصرفَ فيه لغيره، الموجبَ لحوقَ حكمِه لجاعلِه كأنَّه فَعلَه"، قال: فتخرجُ نيابةَ إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام صلاةٍ لعدم ([1]) لحوقِ فعلِ النائب في الصلاة الجاعلَ، والوصية للحوق حُكمِ فِعلِه ([2]) غيرَ الجاعل انتهى .

فقوله: "جعل ذي أمر" المصدر فيه مضاف للفاعل.

وقوله: "غيرِ إمرة" نعت لأمر وبه خرج نيابة إمام الطاعة أميرًا أو قاضيا، وإنما أخرجها منها وإن كان كلام كل من ابن رشد وعياض يقتضي دخولها فيها لما ذكره من أن خروجها هو ظاهر استعمال الفقهاء وأنه المتبادر للذهن عرفا، أي ذلك من أمارات الحقيقة.

وقوله: "التصرف" مفعول جَعْل، وضمير "فيه" [عائد] ([3]) على أمر المضاف إليه، كما أن ضمير "لغيره" عائد [على] ([4]) المضاف الذي هو "ذي"، فهما على التعاكس، الأول للثاني والثاني للأول، ومتعلق الجارين المصدران على التعاكس أيضا.

وقوله: "الموجبَ" الخ، بالنصبِ نعت للتصرف، وضمائر "حُكمِه" و"جاعِلِه" و"فَعلَه" راجعة للتصرف، أو ضمير "فَعلَه" لأمر المضاف إليه كضمير "فيه" السابق، وهو أظهر، وضمير "كأنه" للجاعل، وبهذا النعت خرج نيابة إمام الصلاة والوصية لما ذكره. وإنما أخرج ([5]) الوصيةَ وإن كانت وكالة في المعنى لتفريقهم بين قول الشخص: "فلان وكيلي" وقوله: "فلان وصيي"، حيث ألغوا الأولى على طريقة ابن بشير وأتباعه، كما أشار إليه في

---

1 - على هامش المخطوط ما نصه: انظر هذا مع ما سيأتي عن اللقاني في المقصد من المبحث الثاني من أن الجاعل لحقه حكم الفعل من سقوط الذم واستحقاق المعلوم المقرر عليه، وإن كان فيه مناقشة من أنه ذكر عن ابن عرفة أنه رسم الوكالة مما يتناول النيابة في الإمامة، فانظره مع ما هنا وتأمله. بل الحق ما قاله اللقاني مما سيأتي كله. وقوله في الحد: "أو إمام صلاة" بالنصب عطفًا على "أميرًا" قبله، كما يدل عليه ما يذكر بعد من تعليله كونه أخص من النيابة، ولا يخرج من الحد إلا إنابة أمير الطاعة في صلاةٍ استحق فيها التقديم من حيث كونُه إمام الطاعة، أما نيابة أئمة الصلوات غيرهم فمقصود ابن عرفة إدخالها في حد الوكالة كما قاله اللقاني، خلافًا لما هنا والله أعلم. فليتأمل بإنصاف.

2 - كذا في المخطوطتين، وفي مختصر ابن عرفة ج7 ص57 "فاعله". ووردت هذه العبارة منقولة عن ابن عرفة في مواهب الجليل للحطاب ج7 ص161 بلفظ "فاعِلِها."

3 - إضافة من النسخة 2.

4 - إضافة من النسخة 2.

5 - على الهامش: ما يوجد من هذه الزيادة من قوله: "وإنما أخرج.." إلى قوله: "كما ذكرنا، ثم ذكر ابن عرفة... الخ"، زاد ذلك المؤلفُ وصُحِّحَ عليه فاعتمده.

المختصر بقوله: (لا مجرد وكلتك) واعتبروا الثاني اتفاقًا كما أشار إليه فيه أيضا بقوله: (ووصيي فقط يعم). ووجه التفريق مذكور في باب الوكالة من التوضيح وغيره.
واعلم أن خاصة الوكالة الشاملة لجميع أفرادها اللازمة لها هي لحوق حكم تصرف الوكيلِ الموكلَ //5// وأما لحوقه لغيره كموكله عليه فليس بلازم، فلذلك عبر في التعريف بالموجب لحوق حكمه الخ، المقتضي أن هذا اللحوق لا ينفك عن التصرف المذكور، وغير المنفك هو ما يتعلق بالجاعل فقط، لا ما يتعلق بغيره فإنه ينفك عنه كثيرا، وهذا بخلاف الوصية فإنه يلزمها لحوق فعل الوصي غير الجاهل وهو الموصَى عليه، بخلاف لحوقه للموصِي فإنه غير لازم، بل يوجد تارة كما إذا قضى عنه دينًا كان عليه أو نفذ وصية أوصى بها ولا يوجد أخرى، كما إذا لم يكن شيء من ذلك، فهي على عكس الوكالة. فمعنى قوله فيها: "للحوق... الخ": للزوم لحوق ما ذكر، وحَذَف المضاف لذكر ما يدل عليه في مقابلها وهو الوكالة من لفظ الموجب. وبهذا يظهر وجه تفريقه في التعليل بين نيابة الصلاة والوصية، لأن الأولى يلزمها عدم اللحوق المذكور على ما قال، والوصية لا يلزمها ذلك، وإنما اللازم لها هو اللحوق لغير الجاعل كما ذكرنا، ثم ذكر ابن عرفة أنها أخص من النيابة، قال لصِدْق النيابةِ على تولية إمامِ الطاعة من ذُكِر من الأميرِ وما عُطِف عليه، وعلى الوصية ([1])، ولا تصدُق الوكالة على شيء من ذلك ([2]). انتهى. ووقع في كلام ابن عرفة هنا أمر ينبغي التنبه له، وذلك أنه ذكر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراءِ والاستعمالِ استحقاقُ جاعلِها فعلَ ما وقعت النيابة فيه، قال: فإذا جعل الإنسان غيرَه فاعلا أمرًا، فإن كان يمتنع أن يباشره أو لا حق له في مباشرته فهو أمر، وإن صحت مباشرته وكان له فيها حق فهو نيابة، فجعلُ الإنسانِ غيرَه يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة، وجعْله يقتُل قصاصا له نيابة ووكالةَ.([3]) انتهى. ورُدَّ بهذا على ابن هارون الذي أبطل طردَ تعريفِ ابن الحاجب السابق للوكالة بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان. ثم ناقض، أي ابن عرفة، ذلك بما ذكره بعدُ من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها، ومثّل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوعُ المباشرة، فتأمله. //6//

المطلب في حكم ذلك ومحله، وما يتعلق به ويساق من أجله.

اعلم أن مسألة النيابة في العبادة أصولية فقهية، لأن أهل الأصول تكلموا عليها باعتبار حكمها العقلي، والفقهاء تكلموا عليها باعتبار حكمها الشرعي، وإلى هذا الثاني يساق الحديث، لكن نذكر الأول تتميما للفائدة فنقول: ذكر الأصوليون كالآمدي وغيره أن النيابة في العبادة جائزة عقلا باتفاق منا ومن المعتزلة إن كانت العبادة مالية كالزكاة، وعندنا معشر أهل السنة فقط إن كانت بدنية، وقالت المعتزلة لا تدخل فيها لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها، والنيابة تنافي ذلك، وأجاب أهل السنة بأنها لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة فيما إذا وقعت بأجر، أو تحمل المنة فيما إذا وقعت مجانا، وإلى هذه المسألة أشار التاج السبكي في جمع الجوامع بقوله آخر المسألة الثالثة من مبحث الأمر: (وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع)، أي: والأصح أن النيابة الخ، على ما في كلامه من الاعتراض المبين في حواشيه، وأحسن

---

1 - قوله "وعلى الوصية" معطوف على قوله "على النيابة."
2 - هذا الكلام منقول بالمعنى من حدود ابن عرفة ص 330
3 - المختصر الفقهي لابن عرفة ج7 ص57

منه قول الشيخ زكرياء في اللب الذي اختصر فيه جمع الجوامع وأبدل منه غير المعتمد والواضح بهما: (وتجوز عندنا ([1]) عقلا النيابة في العبادة البدنية). هذا حكمها باعتبار العقل .
وأما حكمها الشرعي الذي هو مبحث الفقيه وهو المقصود عندنا بالذات، فاعلم أن الأفعال ثلاثة أقسام: ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة قطعا لكونه لا يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته مع قطع النظر عن فاعله، وما تحصل بدونها قطعا لاشتماله عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله، وما هو متردد بينهما فاختلف فيه العلماء بأيهما يلحق .
فمثال الأول الإيمان بكسر الهمزة، والأيمان بفتحها، والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها، فإن مصلحة الأول الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله، وإنما تحصل من جهة الفاعل، وكذا الثالث والرابع، ومصلحة الثاني الدلالة على صدق المدعي، وذلك غير حاصل بحَلِف غيره ([2])، ومصلحة الخامس الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل بفعل غيره، بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن مصلحته //7// تحقيق سبب الإباحة، وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكِّل .
ومثال الثاني رد العواري والودائع والغصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكوات ونحوها، من كفارة ولحم هدي ودفع النفقات لمن تجب له من زوجة وغيرها، واللقطة لمستحقها وما أشبه ذلك، فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها، وذلك مما يحصل بفعل المكلف بها وفعلِ غيره عنه، فيبرأ المأمور بها بفعل الغير وإن لم يشعر في غالبها ([3])، ولذلك لم تُشترَط النية فَي أكثرها .
والثالثة نحو الحج، فمن رأى من العلماء كمالك ومن وافقه أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها بمفارقة المألوف من الأوطان وأهلها، وتنبيهها، بالخروج عن المعتاد من اللباس وغيره، على تذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته ولم يعقل معناه من أفعاله، كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف ببقعة خاصة دون سائر البقاع، ورأى مع ذلك أن المال فيه عارض بدليل المكي، فإنه يحج بغير مال أو بما لا بَالَ له منه، ألحقه بالقسم الأول، لأن هذه المصالح لا تحصل إلا للمباشِر ولا تحصل بفعل الغير عنه. ومن اعتبر كالشافعي ما فيه من القربة المالية التي لا ينفك عنها غالبا ألحقه بالثاني .
فأما القسم الأول فلا تصح النيابة فيه إجماعا وإن كانت بإذن المنوب عنه وأمره، لفوات المصلحة التي اعتبرها الشارع فيه بفعل الغير له كما ذكر، إلا الصوم ([4]) عن الميت إذا فرط

---

1 - على الهامش: أي معشر أهل السنة، إشارة لخلاف المعتزلة كما قدمناه. مؤلف.
2 - على الهامش: ولذلك قيل: ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره مصلحة الخ.
القائل هو أبو الضياء مصباح ابن محمد بن عبد الله اليالصوتي الذي تضاف إليه مدرسة الخصة بفاس، لكونه أول من درس بها حين بناها السلطان أبو الحسن المريني. قال ذلك في بعض أجوبته المذكورة في نوازل المعارضات والبيوع من المعيار. مؤلف .
3 - على الهامش: احترز بالغالب والأكثر بعده مِن نحو الزكوات. مؤلف.
4 - على الهامش: ولذلك قال ابن الشاط: ما جعله القرافي ضابطا لصحة النيابة من كون مصلحة الفعل تحصل بفعل النائب كحصولها بفعل المنوب عنه ينتقض بالصوم، فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه، وكذلك اعترض اليقوري ذكره له في أمثلة القسم الثالث كالحج قائلا إنه ليس منه وإنما هو من القسم الأول كالصلاة، فكان حقه أن لا تجوز فيه النيابة وفاقا كالصلاة، لكنه جاء الخلاف فيه لظاهر الآية العامة وللحديث الصحيح في ذلك. انظر تمامه. مؤلف.

فيه، فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه، وهو قوله عليه السلام: (من مات ولم يصم صام عنه وليه) وأخذ به أحمد والشافعي في أحد قوليه، ولم يجوزها مالك لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قياسا على الصلاة. قال بعضهم ([1]) والرجوع للحديث المذكور أولى لأنه خاص والآية عامة، فتُحمل على ما عدا الصوم جمعا بين الدليلين، إلا أنه لم يتقوَّ عمومها بهذه القاعدة. انتهى. وقيل ([2]) لا إجماع في الصلاة بل خالف فيها بعضهم كالشيخ أبي //8// إسحاق ([3]) من الشافعية، كما في قواعد القرافي ([4]) وابن عبد الحكم وأبي الفرج من المالكية، كما في شرح الحطاب على المختصر، ([5]) ومما لا تصح فيه النيابة ولا يجوز فيه التوكيل كما ذكره القرافي وغيره ولكنه ليس مما الكلام فيه، المعاصي، فإن مطلوب الشرع إعدامها فلا يكون فيها ذلك، لأن جريانه فيها فرع تقريرها، والفرض أن المطلوب نفيها، على أن صدق النيابة فيها ممنوع عند ابن عرفة كما سبق في السابقة.

وأما القسم الثاني فتصح فيه إجماعا أيضا لحصول المقصود منه بفعل النائب كحصوله بفعل المنوب عنه كما تقدم، ثم إنه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما: ما لا يتوقف صحة النيابة فيه على التوكيل، أي إذْنِ المنوب عنه وأمره اتفاقا، بل يكفي فيه فعل غير المأمور به عن المأمور وإن لم يأذن له فَي الفعل، بل وإن لم يشعر به أصلا، وذلك ما لا يفتقر إلى نية في البراءة من عهدته وسقوطِ الطلب به باتفاق لمعقوليةِ معناهُ وكونِ مجرد فعله كافيا في تحصيل مصلحته، كغالب الأمثلة المذكورة ونحوهًا.

وقولنا: "فيَ البراءة ... الخ"، احترازٌ من حصول الثواب، فإن النية شرط فيه مطلقا، (إنما الأعمال بالنيات) ([6]).

ثانيهما: ما تتوقف فيه على ذلك في القول المشهور، وذلك ما يفتقر إلى النية عند الجمهور لما فيه من شائبة التعبد والمعقولية تغليبا للأولى على الثانية، ولكون صورة فعله غيرَ كافية في تحصيل المقصود منه كالزكاة والكفارة ونحوهما، فإذا فَعل ذلك أحد عن غيره بغير أمره وإذنه لم يجز، لفقد النية وهي شرط فيهما على المشهور، لما فيهما من شائبة العبادة من جهة المقدار والجنس وغيرهما وإن عُقِل معناهما من جهة الإرفاق للفقراء، ولأن مصلحتيهما ليستا باعتبار الأخذ فقط مِن نفعِه كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم كما رأى المخالفُ، بل

---

1 - على الهامش: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الليثي نسبا اليقوري بلدا المراكشي مدفنا في اختصاره لقواعد شيخه القرافي رحمهما الله. مؤلف.

2 - على الهامش: في شرح مسلم للسنوسي نقلا عن النووي بعد كلام ما نصه: وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا يجوز الصلاة عن الميت. ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن هبة الله من أصحابنا المتأخرين في كتابه إلى الانتصار للاختيار هذا. بلفظه. انتهى

3 - على الهامش: الشيرازي.

4 - أي في الفرق الحادي والسبعين والمائة. مؤلف.

5 - على الهامش: أي في باب الحج. مؤلف.

6 - على الهامش: قال القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده في القاعدة السابعة من كتاب الصلاة بعد كلام ما نصه: ولما كان الثواب لا يترتب إلا على النية ولا يحصل دونها وإن حصلت الصحة وبراءة الذمة، وجب حمل قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) على ثمرتها التي لأجلها دعوا إليها وانتظم العموم وصح المنطوق والمفهوم. اهـ مؤلف.

باعتبار الدافع أيضا كزوال رذيلة ([1]) البخل عنه في الزكاة مثلا، وتلجيمِه عن جعل الله عرضة ليمينه في الكفارة أو غير ذلك من المصالح الراجعة إليه في نفسه فيهما، وذلك إنما يحصل بفعله مباشرة أو بإنابته. نعم إن كان النائب في ذلك //9// ممن له عادةٌ به، وكان مع ذلك قريبا أو صديقا للمنوب عنه أو نحوهما. فمقتضى قولهم في الأضاحي بإجزاء ذبحه أو نحره عن ربها، تنزيلا للإنابة العادية منزلة الإنابة القولية، إجزاءُ إخراجه لما ذكر عن صاحبه، لأن الجميع عبادة مأمور بها مفتقرةٌ للنية. ولا يقال الفرق بين الأضحية وغيرها كالزكاة أن الأضحية تعينت، لأنا نقول: المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح. وزاد القاضي إسماعيل النذر، ودرج عليه خليل في مختصره، قيل: وهو خلاف المشهور، ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء اتفاقا .

وقول المدونة في زكاة الفطر: "يؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه"، أطلق فيه في جواز ([2]) إداء أهله عنه، فظاهره وإن بغير إذنه، وعلى ذلك حمله صاحب الطراز كما في الحطاب، انظر توجيهه فيه. لكن قيده ([3]) أبو الحسن بأن يوصيهم بإخراجها ويَترُكَ ما تخرج منه ويثق بهم، وكذلك قيد في التوضيح قول ابن الحاجب: "وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزه"، ونصه: هذا ظاهر إذا كانت عادتهم ذلك أو أوصاهم، وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية انتهى. وهذا كله في غير الإمام، وأما هو فيجزئ ما أخذه كرها من زكاة عن ربه عند مالك والشافعي اعتمادا على فعل الصديق رضي الله عنه، ولظاهر قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)، ولأن الإمام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم هذا كسائر الحقوق. وقال أبو حنيفة لا يأخذها كرها لكن يلجئه إلى دفعها بالحبس وغيره لاحتياجها للنية، والإكراه والنية متنافيان. وبإجزاء ما أخذه الإمام كرها عند مالك استدل من قال من المالكية بعدم اشتراط النية فيها كالديون كما في قواعد القرافي. قال في التوضيح: وأما استقراء نفي وجوب النية من مسألة الممتنع فواضح انتهى. وأجاب بعضهم بأن نية الإمام نابت عن نية صاحبها فتأمله. ومثل الزكاة في إجبار الإمام الناسَ عليها الكفاراتُ كما في نوازل الزكاة من المعيار عن قاضي الجماعة بتونس أبي عبد الله محمد بن عقاب الجذامي ([4]) من أكابر أصحاب ابن عرفة

---

1 - على الهامش: قد يدعى نحو اعتبار ما ذكر في الدين والوديعة ونحو ذلك، كزوال رذيلة المطل وأكل مال الغير دون طيب نفس منه في الدين مثلا، والغدر والخيانة في الوديعة وهكذا، وكذا تلجيمه عن شبه ذلك فيما يأتي أيضا إن باشره. فتأمله. انتهى

2 - كذا في النسخة 2، وعلى هامش هذه النسخة المعتمدة ما نصه: لعل صوابه: "في إجزاء"، كما لا يخفى. انتهى.

3 - على هامش المخطوطة: فمقتضى القيد الثاني أنه إذا أوصاهم بالإخراج ولم يترك ما تخرج منه فأخرجوها عنه من متاعهم وتيقنه لا يجزئه ذلك، وانظر ما وجهه. وكذا القيد الثالث أيضا انظر ما محله. الفرض أنهم أدوها عنه بالفعل وقوعا لا أنه ظن ذلك ولم يطلع على تيقُّنِه فتأمله. وأصل الكلام المقيد بذلك أن يقال: إذا أدى أهله عنه عن إيصاء منه وتركِه لهم ما يؤدون منه أجزأه، أي سواء وثق بهم أم لا، لكن مع الوثوق لا يحتاج إلى ثبوت، ومع عدمه لا يجزئ إلا إن ثبت، والله أعلم. فليحرر.

4 - على الهامش: ابن عقاب هو صاحب السؤال والمراجعة الكبيرة لشيخ الشيوخ، وإمام الرسوخ، سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد في مسألة احتجاج ابن رشد في نوازنه على القيام بالغبن بمسألة المدونة في كتاب المرابحة، وقد أبدى في طالعة المراجعة جزالته في الفقه وأصوله والمنطق، فانظر جميع ذلك في أثناء نوازل المعاوضات من المعيار. مؤلف.

رادا على ابن راشد القفصي فيما فرق فيه ([1]) في شرحه على ابنِ الحاجب، كما في التوضيح، بَيْنَ //10// دَين الزكاةِ ودَين الكفارةِ، حيث كان الأولُ مسقطا لزكاةِ العين الحولِيِّ في القولِ المشهورِ كما أشَارَ إليه في المختصرِ بقوله: (ولو دين زكاةٍ(. والثاني غيرَ مسقطٍ لها اتفاقاً كما أشارَ إليه أيضًا بقوله: (لا بدين كفارةٍ أو هدي(من أن الزكاةَ تتوجهُ المطالبةُ بها من الإمامِ العدلِ، وإن منعها أهلُ بلدٍ قاتلَهم عليها، أي بخلافِ الكفاراتِ. قال ابن عاشر: "وأفهم مثلُه في الهدي" انتهى. وإن سَلم هذا الفرقَ غيرُ واحدٍ كصاحبِ التوضيح وتلميذِهِ بهرام والحطاب وابن عاشر وغيرهم. ونصُّ المرادِ من جوابِهِ: وهذا الفرقُ غيرُ صَحيح لأن الكفاراتِ حكمُها حكمُ الزكاةِ في مطالبةِ الإمامِ بها وإجبارِ الناسِ عليها. قال اللخمي: "الذي يقتضيه المذهبُ أن الكفاراتِ مما يجبرُ الإنسانُ على إخراجِها ولا تُوكلُ إلى أمانتِهِ ولا إلى قولِهِ. قال: وهذا هو الأصلُ في الحقوقِ التي للهِ في الأموالِ، فمن كان لا يؤدي زكاتَهُ أو وجبت عليه كفاراتٌ أو هديٌ فامتنع من أداءِ ذلك فإنه يجبرُ على إنفاذِهِ. وقالهُ ابنُ الموازِ فيمن وجبت عليه كفاراتٌ فمات قبل إخراجِها أنها تؤخذُ من تركتِهِ إذا لم يفرط انتهى المرادُ منه.
وإذا عُلِم حكمُ هذين القسمين عُلِم حكمُ الثالثِ المترددِ بينهما، فمن ألحقَه بالأولِ أعطاهُ حكمَهُ، وكذا من ألحقَه بالثاني، ولذلك منع مالكٌ النيابةَ ([2]) في الحج وأجازَها الشافعيُّ، وإنما تفوتُ الوصيةَ به عند مالكٍ وإن كان لا يجيزُ النيابةَ فيه، مراعاةً للخلافِ.
تلخيصٌ: قال أبو القاسم: قال ابن الشاط: صحةُ النيابةِ في الأفعالِ كلها، القلبيةِ وغيرها، جائزةٌ عقلاً، لكن الشارع حكم بصحةِ النيابةِ في بعضها دون بعضٍ، فأما القلبية فلا أعلمُ خلافًا في عدمِ صحةِ النيابةِ فيها إلا ما كان من النيةِ كإحجاجِ الصبيِّ وسائرِ نياتِ الأعمالِ التي لا تصحُّ النيابةُ فيها على الخلافِ في ذلك. وغيرُ القلبيةِ، فالماليةَ المحضةَ لا أعلمُ خلافًا في صحةِ النيابةِ فيها، وأما غيرُ الماليةِ المحضةِ فقد حكى بعضُهم الإجماعَ في عدمِ صحتِها في الصلاةِ، والخلافُ فيما عداها. وحكى بعضُهم الخلافَ في الصلاةِ أيضًا.

اللاحقةُ

فيما يلتحقُ بما سبقَ وينبني عليه من بيانِ ما يصحُّ نقلُ ثوابِهِ إلى الغيرِ وما لا يصحُّ نقلُهُ إليه.

اعلم أن القرباتِ ثلاثةُ أقسامٍ: قسم اتفق الناسُ على أن اللهَ تعالى //11// حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل نقله لغيرهم كالإيمان، فلو أراد أحد أن يهب لكافر مثلا ثواب إيمانه ليدخل الجنة لم يكن له شرعا ذلك وإن لم يمتنع عقلا. وأما هبة نفس الإيمان الحاصل لشخص آخر

---

1 - في النسخة 2 "به" عوضِ "فيه."

2 - على الهامش: أي النيابةُ المجزئةُ المستنيبَ بحيث يسقطُ الفرضُ عنه، وأما باعتبارِ حصولِ الثوابِ في الجملةِ فلا منع في التطوع مطلقاً، وفي الفرضِ للعاجزِ كما نظر عليه سندٌ ومشى عليه في المختصرِ. قاله الناصرُ اللقانيَ في حواشي التوضيحِ. مؤلفٌ.

فلا تُتَوهم لوضوح استحالة نقله وقيامه بمحلين مع وحدته عقلا، وكالصلاة عند بعضهم، وقيل لا إجماع فيها كما سبق في المطلب .
وقسم اتفقوا عليه، اتفقوا على أنه تعالى أذن في نقل ثوابه وهو القربات المالية كالصدقة والعتق .
وقسم اختلفوا فيه هل فيه حجر أم لا؟ كالصيام والحج وقراءة القرآن، فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك لمن أهدي له، وهو قول مالك وجماعة من الأئمة، وقيل يصل وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء، وقال به غير واحد من المالكية في القراءة فقط. وحجة القول الأول القياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد، وظاهر قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، وقولِه عليه السلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له). وحجة الثاني القياس على الدعاء المجمع على وصوله، فإذا وقع الإجماع على أن الدعاء يصل فكذلك ما ذكر، إذ الكل عمل بدني. قولهَ عليه [الصلاة والسلام]: (صَلِّ لهما مع صلاتك وصم لهما مع صيامك، يعني أبويه) وقوله أيضا: (من مات وعليه صوم صام ([1]) عنه وليه) وأجيب بأن القياس على الدعاء لا يستقيم، فإن الدعاء فيه أمران: أحدهما متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في قولك: "اللهم اغفر له"، والآخر ثوابه، فالأول هو الذي يرجى حصوله للمدعو له إذ له طلِب لا للداعي، وإن ورد في الحديث أن الملَك يقول للداعي لأخيه المؤمن: (ولك مثله)، أي مثل ما دعوت به له.
والثاني وهو الثواب على الدعاء هو للداعي فقط، وليس للمدعو له من الثواب شيء. فالقياس على الدعاء غير صحيح، وبأن الحديثين المذكورين مع احتمالهما للتأويل معارَضان بما تقدم من الأدلة ([2]) المعضودة بأنها على وفقِ الأصل الذي هو عدم الانتقال فتُقَدَّم.
قال أئمتنا: وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها ينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل //12// الحق فيها هو الوصول، إذ هذا أمر مُغيب عنا، وليس الخلاف فيها خلافا في حكم شرعي، إنما هو في الواقع في نفس الأمر هل هو الوصولُ أو عدمه؟.

---

1 - على الهامش: خرج النسائي حديث (لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة) والترمذي حديث (من مات عليه صوم شيء فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا)، فلذلك حمل الحديث المذكور في الأصل على الإطعام وأطلق عليه صيامٌ مجازا لقيامه مقامه في حق من ذكر، وعلى قياسه فيحمل قوله ﷺ على معنى "ادع"، والله أعلم. اهـ مؤلف. انتهى ما على هامش المخطوط.
لكن قال النووي في شرح مسلم: (وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام أطعم عنه". فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما)...إلى أن قال رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره. حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة. قال القاضي وغيره -وهو قول جمهور العلماء- وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل. وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.) انتهى
2 - على الهامش: وهو قوله: القياس على الصلاة... الخ. مؤلف.

وكذلك التهليل ([1]) المسمى في العرف فدية، ينبغي أن يعمل وإن لم يصح فيه حديث عنه عليه السلام، ويُعتمد في ذلك على رجاء فضل الله تعالى وما يؤثر عن غير واحد من صلحاء الأمة من فعله والحض عليه، وفضل الله يُلتمس بكل سبب ممكن، ومنه تعالى الجود والإحسان.
قال شيخ شيوخنا العلامة العارف أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي فيما وجدته بخطه: وفدية الهيللة ينبغي العمل بها، والعمدة فيها الكشف وإن لم يثبت فيها الحديث، ثم اللائق عدم تكييف الانتفاع بذلك بل يوكل علم ذلك إلى الله، وذلك هو الشأن في أمور الآخرة. انتهى .
وعلى الوصول فلا فرق فيما يقرأ لميت بين أن تكون قراءته على قبره أو لا، ([2]) كما في جوابٍ للمحدث الحافظ أبي القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي ([3]) دفين تونس، عصري عالمها ومفتيها أبي القاسم البرزلي، وعم أبي محمد عبد الله بن محمد العبدوسي مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم، ذكره في نوازل الجنائز من المعيار ونصه: وأما القراءة فنصَّ ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة سواء قرأ القارئ على القبر أو قرأ في البيت أو في بلد غير الذي الميت فيه وأهدى الثواب له. قال: وقول القرافي في القواعد أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر، خارجٌ عن المذهب ينحو إلى مذهب الشافعي انتهى. وفي هذا الكلام الأخير نظر من وجهين: أحدهما أن ما نسبه لقواعد القرافي غير موجود فيها ولا قاله مؤلفها، وإنما قال بعد أن حكى أن قول مالك والشافعي في القراءة هو عدم الوصول للميت الذي أهديت له، وأن قول أبي حنيفة وأحمد هو الوصول، وذكر حجة كل من القولين، ما نصه: ومن الفقهاء من يقول إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، وهذا لا يصح لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي، فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه بدليل المباحات //13// وأرباب الفترات

---

1 - هو قول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة، فقد قيل بكونها تعتق من النار، سواء قرأها الإنسان عن نفسه أو عن غيره.
2 - على الهامش: انظر التتائي على الرسالة عند قوله: وعلى المؤمن أن يستغفر لوالديه الخ. فقد ذكر الخلاف في ثواب القراءة على أقوال ثالثها الفرق بين كونها عند القبر فتصل أو لا فلا، والله أعلم. وقال الأبي: ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير، وصلَ، وإن كان إنما وهب الثواب بعد القراءة فلا ينتقل لحصوله للقارئ، وهو إذا حصل لا ينتقل، وهذا المذهب هو الذي كان يختاره شيخنا ابن عرفة، فهذه الأوقاف والتحابيس على القراءة عن الغير، على القول بالانتقال الأمرُ فيها واضح، وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة بعشرة للقارئ، وللمحبس ثوابُ إعانته والتسبب في ذلك، لحديث (المعين على الخير كفاعله(انتهى. وسيأتي آخر هذا الكلام للمؤلف.
3 - على الهامش: العبادسة من بني عبد الواد وهذا السيد من أكابر بيتهم، فإنه كان حامل لواء المذهب والحفظ في وقته كما كان أبوه من قبل، أخذ عن أبيه وغيره، وورد تونس وبها الحافظ أبو القاسم البرزلي وغيره من علمائهم فقضوا أهلها من حفظه العجب، وبها كانت وفاته سنة 837 هـ، هو الذي سئل بمصر عما بين مالك والشافعي، أي في الفضل، فقال: بينهما ما بين قبريهما، يعني قبر الشافعي بمصر وقبر مالك بالمدينة ولا يخفى [ما] بين المكانين في الفضل، فكذلك دفيناهما المذكوران. ومن هذا المعنى، والحديثُ شجونٌ، أن السلطان مولانا الرشيد بن الشريف سأل بعض الأذكياء من أهل فاس عن فاس ومراكش أيهما أفضل؟ فقال له: بينهما ما بين بانييهما، بمعنى المولى إدريس ابن إدريس ويوسف بن تاشفين. فأعجبَ السلطانَ جوابُه غاية واستبرعه لحسنه، لاسيما وقد وافى غرضه، إذ كان هواه مع الأولى وميله إليها. مؤلف.

والموتى انقطعت عنهم الأوامر والنواهي، وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين، ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع، فكذلك الموتى. قال: والذي يتجه القول بأنه لا يقع فيها خلاف أنهم تحصل لهم بركة القرآن لا ثوابها، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، فإن البركة لا تتوقف على شيء، حتى إن البهيمة لتحصل لها بركة راكبها أولامسها كما هو معروف في معجزاته عليه السلام وكراماته، وأمر البركة ليس فيها ما يستنكر. انتهى بتغيير ما لا يخل بالمعنى.

ثانيهما: أن نسبة ذلك لمذهب الشافعي مخالفة لما نص عليه أئمة مذهبه، قال النووي في باب ما ينفع الميت من قول غيره، من كتاب حلية الأبرار: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الإمام الشافعي أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان انتهى. أي لأنه أجمع العلماء كما تقدم على أن الدعاء للأموات ينفعهم. وصرح السيوطي أيضا في فتاويه بأن ثواب القراءة لا ينتقل عندهم. فتبين بهذا أن نسبته المذكورة في كلا الوجهين غير صحيحة .

وفي المعيار أيضا في نوازل الأحباس منه أن المواق سئل عمن أوقف حبسا على قبر لمن يقرأ عليه، هل يجوز للقارئ أن يقرأ في موضع من المواضع غير موضع القبر كداره، ويرسل لصاحب القبر أم لا؟ فأجاب بقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة(ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت، فالمراد من القراءة أن تنزل الرحمة بالموضع فليست القراءة بالدار كالقراءة على القبر، ولا ينبغي أن يأخذ الحبسَ إلا من يَقوم بشَرطه انتهى. ويوفق بين هذه الفتوى وبين ما نقله العبدوسي في جوابه السابق بأن هذه إما مبنية على أن الذي ينتفع به الأموات من القراءة ولابد إنما هو بركتها إذا قرئت على قبورهم //14// لا ثوابها كما سبق في كلام القرافي، بدليل قوله: فالمراد من القراءة الخ والمنقول أولاً مبني على القول بحصول الثواب لهم وإن لم يكن قول مالك. وإما أنها وقف اشترط واقفه ذلك، على أن الضمير من قوله في السؤال: "لمن يقرأ عليه" عائد على القبر بدليل قول المجيب: "ولا ينبغي الخ". والأول في وقفٍ لم يشترط فيه ذلك، فلم يتواردا على شيء واحد حتى يحصل التعارض. وهذا الثاني ([1]) أظهر في مراده، ويكون على هذا معنى قوله: "فالمراد من القراءة الخ" ([2]) أي من خصوص هذه القراءة المشترط فيها ما ذكر والله أعلم .

ويلحق بهذا المبحث أيضا الكلام على ما ورد في الصحيح من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه مع أن ذلك ليس فعلا له، ووجه التحاقه به كون فعل الشخص لاحقا لغيره حكما فيهما، وإن كان الأول في الخير وهذا في الشر. وقد تكلم القرافي على المسألة في الفرق الحادي

---

1 - على الهامش: الأولى أن الوجه الثاني لا محيد عنه في الجواب والأول تعليل في الجملة وتوجيه فيه لفعل المحبس واشتراطه ذلك لا مقابل له حتى يكونا احتمالين في الجواب، والمعنى مراد المحبس بشرطه المذكور خصوص القبر، لتنزل الرحمة والبركة إذ إذاك، فلا يعدل عنه، أي سواء تعرض المحبس لثواب القراءة بعدُ أم لا، إذ ذاك أمر زائد على ما ذكر والله أعلم فليتأمل.

2 - على الهامش: أظهر منه في التعبير أن يقال فيه: معناه: فمراد المحبس المذكور، أي بدليل قوله: "لمن يقرأ عليه" في السؤال. ففاعلُ الإرادةِ، أي الذي حُذِف وناب عنه غيرُه، هو المحبس المذكور خصوصا، والله أعلم.

والمائة من قواعده، وكذا غيره من شراح الحديث كالحافظ ابن حجر في فتح الباري، والأبي في إكمال الإكمال، وأشهر الأجوبة عن ذلك ما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: (ولا يعذب ببكاء لم يوص به)، وانظر بسط الأجوبة وما عليها من الاعتراضات فيما ذكر فقد طال بنا الكلام، ورأينا الاقتصار على ما سبق أنسب بالمقام، هذا ما تحصل لي في مسائل هذا المبحث من كلام من وقفت على كلامهم فيه من الأئمة المعتبرين، مع مزيد تحرير وتهذيب، ويسير تصرف لا ينكره بل يستحسنه اللبيب، فشكرا للفتاح العليم، على ما خول من فضله العظيم.

المبحث الثاني

في المقصود بالذات من هذا المرسوم، من حكم الاستنابة في الوظائف التي عليها مرتب معلوم.

وينقسم كالأول إلى طالعة ومقصد وتابعة.

الطالعة

في الأرزاق والإجارات والأوقاف، وما بينها من ائتلاف واختلاف.

اعلم أن خراج الوظائف ومرتبها المجعولَ للقائم بها إما رزقٌ أو إجارةٌ أو وقفٌ، والفرق بينهما أن الرزق، وهو ما يعطيه الإمام //15// من أموال بيت المال لمن فيه منفعة للمسلمين، كالقضاة وأئمة المساجد والمؤذنين وطلبة العلم والأمراء والأجناد والعمال والقُسَّام ونحوهم، أو بازاء مصلحة من مصالحهم، ([1]) وإن اشترك مع الإجارة في أنهما وقع فيهما بذل مال بازاء منافع، أدخلُ في باب الرفق والإحسان، والإجارةُ أدخلُ في باب العوض والمكايسة، ولذلك افترقت أحكامهما في كثير من المسائل كما بسط ذلك الشهاب القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة. فمن ذلك ([2]) جواز الرزق على القضاء وعدم جواز الإجارة عليه، أي أخذ الأجرة من المحكوم له إجماعا بينهما، لأن الرزق إعانة من الإمام للقضاة في مقابلة المصلحة التي قاموا بها، والإجارة توجب التهمة في الحكم بمعارضة صاحب العوض .
ولكون ما يطلق لهم من بيت المال رزق لا إجارة جاز فيه الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتبديل والتغيير، لأنه معروف يتبع المصالح، ولو كان أجرة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص، لأن الإجارة عقد لازم والوفاء بالعقود واجب، ولذلك أيضا لا يورث لعدم لزومه لجهة معينة، بخلاف الإجارة فإن الأجرة فيها تورث إذا مات الأجير بعد استحقاقها، والوقف في هذا كالرزق في الجواز لمن ذكر وكالإجارة ([3]) في امتناع التغيير وفي الإرث .
فإن قيل هذا يخالف قول ابن رشد: "أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز فيه البيع قبل القبض لأنها أجرة لهم على عملهم"، فالجواب ما قاله الحطاب أن مراده أنها أشبهت الأجرة لكونها أُخِذت في مقابلة عمل لأنها أجرة حقيقية، فلا مخالفة، وإن فهمه ابن عرفة عليها ([4]). وإنما امتنع فيها البيع قبل القبض على المشهور المشار إليه بقول المَختصر: (ولو كرزق قاض) للمشابهة المذكورة احتياطا لجانب النهي عن بيع الطعام حتى يكتال. ومن ذلك

---

1 - على الهامش: أي المسلمين.
2 - على الهامش: أي من الفرق بين الرزق والإجارة.
3 - على الهامش: الذي عند القباب في جواب له في المعيار أن مالكا نص على أن ما يأخذه القضاة ووالي السوق والمؤذنون والكتاب والأعوان والجنود من الأرزاق لها حكم الإجارة لأنها أجرة على عملهم. انظر لفظه.
4 - على الهامش: أي على المخالفة لمثل ما ذكرنا. مؤلف.

أن أرزاق المساجد، أي ما يصرف من بيت المال على إقامتها وقومتها يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى منها، كما يجوز تغييرها عما كانت، فيجوز للإمام أن يجعل لمتولي المسجد أن يستنيب دائما ويكون له الرزق على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان لمن قبله على القيام بها، لأن الرزق //16// معروف يتبع المصالح كيف دارت دار معها، بخلاف أوقافها وإجاراتها فإنه يتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز ([1]) تغييره. والوفاء بعقد الإجارة واجب لأنها عقد لازم. وأيضا إذا كان الرزق على الإمامة لم يدخله الخلاف الذي في الإجارة عليها، خلافا لما يتوهمه بعضهم، بل هو مجمع على جوازه لأنه إحسان ومعروف وإعانة لا معاوضة، بخلاف الإجارة فإنها عقد مكايسة ومن باب المعوضات التي لا يجوز أن يجمع فيها العوضان لشخص واحد، لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما يبذل له الآخر، وأجر الصلاة لفاعلها، فلو أخذ العوض عليها لاجتمع له العوضان. فهذه حجة المانع ولا يخفى ما فيها، وحجة المجيز أن الأجرة إنما هي أزاء الملازمة في المكان المعين وهي غير الصلاة، فلا اجتماع فلا ورع إذن في تناول الرزق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع فيه من جهة عدم القيام بالوظيفة خاصة، لأن الأرزاق على أي وجه كانت لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي أطلقت له بسببه، لأن ما لبيت المال لا يُستحَق إلا بإطلاق الإمام، إذ هو إلى نظره، وهو إنما أطلقه على ذلك الوجه الخاص، والوقف ([2]) في هذه المسألة كالرزق على ما جزم به القرافي واختاره ابن عرفة وغيره من المتأخرين. نعم يفترقان في أن للإمام أن يطلق الرزق لصاحبه بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى ظهرت له في ذلك، إذ هو موكول إلى اجتهاده، فيستحقه حينئذ بالإطلاق الثاني لا الأول، وليس له مثلُ ذلك في الوقف من إطلاقه وتسويغه لمن لم يقم بشرطه، لأنه خلاف الوجه الذي أباحه عليه مالكه. فهذا بعض ما تفترق فيه الأرزاق من الإجارات، وانظر بقية ما يفترقان فيه في الفرق المذكور .

وقد ظهر بما ذكر أن الأوقاف مترددة بينهما وفيها شائبة شبه من كل منهما، فلذلك وقع الخلاف فيها بأيهما تلحق، وأي الشائبتين فيها تغلب، كما سيأتي في المقصد مع توجيهه إن شاء الله .

---

1 - على الهامش: صريح في أن نقل الوقف لمن يستنيب دائما على النظر لا على القيام بالوظيفة تغييرٌ له وتبديلٌ فتأمله.

2 - على الهامش: هذا هو الصواب، وما يأتي في توجيه نفي الحرمة عن المستنيب والنائب في المرتب فيه مخالفة لما هنا فتنبه. وقد قال الإمام سيدي إبراهيم اليزناسني أن الطلبة والفقيه والمؤذن من حيث حبسوا أنفسهم على مقتضى لفظ المحبس أشبهوا الأجراء لبيعهم منافع أنفسهم. انظره في المعيار.

المقصد في حكم التنويب في الوظائف الخراجية الجاري بين الناس//17//

في الغالب، ولمن يكون خراجها حينئذ هل للمستنيب أو النائب.

قال القرافي في المسألة الثانية من الفرق المذكور المتكلم فيها على أرزاق المساجد: إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ([1]) ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك ([2]) الشرط على مقتضى ما شرط الواقف، فإن استناب غيره عنه في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار ([3]) فإنه لا يستحق واحد منها شيئا من ريع ذلك الوقف. أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بأن تكون ممن له النظر، وهذا المستنيب ليس له نظر، إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة منه، وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، ([4]) فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع انتهى ([5]). وسلمه محشي الفروق العلامة النظار أبو القاسم ابن الشاط السبتي، وكذا مختصرها وتلميذ مؤلفها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

---

1 - الرِّيْع : فَضْل كل شيء، كريع العجين والدقيق. والرِّيْع (في الاقتصاد السياسي): الجزء الذي يؤدِّيه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك.

2 - على الهامش: أي بما أطلق الريع في مقابلته فتأمله.اهـ

3 - على الهامش: قف على قوله: "دائما في غير أوقات الأعذار"، فهذه الصورة انظر هل يبيحها أحد؟ ومفهوم الثاني ذكره في قوله: "فإن استناب في أيام الأعذار الخ"، فيظهر أن مفهوم الأول وهو ما إذا استناب لغير عذر ولكن لا دائما، ملحقٌ بالممنوع، ولعل ذلك هو محل الجواز عند من أجازه فاعتبر ذلك وحرره. والله أعلم. وقوله: "فإن استناب في أيام الأعذار الخ" ظاهره ولو كان دائما لأجل دوام ذلك العذر. والحاصل أربع صور ينبغي تحرير حكمها كلها: مستنيبٌ بالدوام لغير عذر، ثانيها مستنيب بالدوام لعذر كمريض مقعد وشبهه، ثالثها مستنيب لا بالدوام لغير عذر، رابعها مستنيب لا بالدوام لعذر. وانظر ذلك في الأخيرين ففيهما تنويع أيضا بحسب كثرة النيابة وقلتها وتسامح الأمريْن. فليحرر.

4 - على الهامش: أي الذي أباح الريع بسببه وهو قيامه بالوظيفة، أي مباشرة. فتأمل.

5 - على الهامش ما نصه: الحمد لله وجدت بخط الإمام العارف سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي رضي الله عنه ما نصه من جواب لسيدي عبد الواحد الونشريسي في الإمامة: وقد نصوا على من كان ارتزاقه على الإمامة مما وُقف عليها، لا يستنيب إلا من ضرورة فيما قَرُب، ولا يحط له شيء من وقفه، فإن استناب بلا عذر من غير إذن من له النظر لم يستحق واحد منهما شيئا، أما النائب فلفقد إذن من له النظر، وأما المستنيب فلَفقد قيامه بشرط الواقف، وأشار بعضهم إلى أن الناظر إذا كان هو الذي فَضَّ ذلك عليهما بقدر تعبهما فإنه يجوز لأنه يصير كل واحد منهما مقدما من قِبَله على عمله، وذكر الإمام البرزلي أنه وقع له مثل هذا وعرضه على شيخه الإمام ابن عرفة فحسنه انتهى. وبنحو ما ذكر مما نصوا عليه من عدم استحقاق واحد منهما شيئا أفتى الفقيه المحقق سيدي عبد الواحد بن عاشر كما رأيته بخطه فانظره. انتهى.

اليقوري([1]) في القاعدة السادسة من قواعد الإجارة، وكذا الحطاب أيضا نقله مُسَلّما في باب الوقف من شرح المختصر، إلا أنه نقله عن المسائل الملقوطة وهي لولد ابن فرحون، ونسبَه فيها لشيخه جمال الدين الأقفهسي، وهو قصور، لأن القرافي هو السابق من أهل المذهب فيما نعلم إليه، ولذلك والله أعلم أحال الحطاب بعد نقل كلامها عليه، وأصله لشيخه عز الدين بن عبد السلام الشافعي كما نقله عنه الونشريسي في المعيار آخر نوازل الصلاة، والسيوطي في كشف الضبابة، وسيأتي ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله. وكأنَّ القرافي رآه جاريا على أصول المذهب فذكره، وتبعه الونشريسي في ذلك. وقال في التوضيح في باب الحج لما ذكر أجير الحج: لا يجوز له أن يصرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج، ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وأن هذه جناية منه لِأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي ([2]). كما أشار إليه في مختصره بقوله: (وجنى إن وفّى دينه ومشى)، //18// ما نصه: وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبْقاه لنفسه حراما لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها، إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر. قال رحمه الله: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته انتهى. وهذا الكلام الذي نقله عن شيخه، يعني الشيخ عبد الله المنوفي، نسبه الونشريسي في المعيار في المحل المذكور قبلُ للشيخ أبي عبد الله بن الحاج في مدخله، ([3]) فانظر ذلك فإن ابن الحاج والمنوفي كانا متعاصرين، وإن تقدمت وفاة الأول على الثاني بنحو إحدى عشرة سنة، وكانا أيضا بمصر معا وبها توفيا، وإن كان أصل الأول منهما فاسيا، وكان والد الشيخ خليل أبو يعقوب إسحاق بن موسى يلازمهما، فلذلك شُغِل ولدُه خليل مالكيا مع أنه هو كان حنفيا. ثم رأيت في كتاب [كفاية] المحتاج لأبي العباس أحمد بابا أن ابن الحاج المذكور من شيوخ المنوفي، وأن خليلا ذكر ذلك في ترجمة شيخه المنوفي. وعليه فيحتمل إن صحت نسبة الونشريسي أن يكون المنوفي تلقى ذلك من شيخه المذكور أو من كتابه المدخل، ولما كان موافقا لرأيه ذكره كأنه من عنده والله أعلم.

ومقتضى قول المنوفي: "فأرى الذي أبْقاه لنفسه حراما" استحقاقُ النائب لجميع المعلوم في الصورة المذكورة، لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبْقاه المستنيب لنفسه لا على ما أخذه النائب، خلاف قول القرافي فيها: فإنه لا يستحق واحد منهم شيئا الخ. ولعل منشأ الاختلاف كون التولية شرطا في الاستحقاق أو غيرَ شرط فيه كما وقع في كلام السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة منه، وسنذكره في المبحث الثالث إن شاء الله. وكونها شرطا فيه هو الذي وقعتُ عليه في بعض أجوبة سيدي عبد الله بن محمد العبدوسي المذكورة في أول نوازل الأحباس من المعيار، فإنه ذكر أنه لا يجوز لأحد أخذ مرتب من الأحباس إلا بشرطين: //19// أن يكون عن أمر من ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل المرتب عليها وإلا فلا يجوز أخذه.

---

1 - اليقّوري نسبة إلى يقّورة، بياء آخر الحروف مفتوحة، وقاف مشددة، وراء مهملة، بلد بالأندلس، انتهى. من نفح الطيب ج2 ص53

2 - انظر التوضيح ج2 ص499

3 - وكذا ابن غازي نسبه في آخر باب الأذان والإقامة من تكميل التقييد لابن الحاج أيضا. مؤلف.

وقوله: "فأما من اضطر الخ" ([1]) الظاهر أن مراده أنه معذور فيما كان محظورا على الأول من إبقاء بعض المرتب لنفسه وإعطاء النائب بعضَه، وهو موافق للقرافي في هذا القسم. وذكر في أثناء نوازل الأحباس من المعيار أن القاضي أبا عمرو بن منظور ([2]) سئل عن نازلة إمامِ قرية شارطه أهلها بأجرة معلومة في العام، ومن الأجرة عدد سَمَّوْهُ عن الأشفاع، أي التراويح، ثم إن الإمام اطلع على أن الحبس المعين عندهم للأشفاع أكثر من العدد الذي سموه له، هل تجب له الزيادة إن طلبها أو لا؟

فأجاب بما نصه: الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف. فإن قلنا: بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به مع

---

1 - على الهامش: رأيت بعض الأئمة حمل كلامه هذا " فأما...الخ" على حكم الأجير، بمعنى أن الأجير على الحج إذا كان مضطرا جاز له التصرف فيما أخذ من الأجرة وإلا فلا يجوز له إلا فيما يتعلق بطريق نيابته عن ذي الحجة المذكور، ويؤيده التعبير بالإجارة والله أعلم، فحرره. كاتبه. (التماق)

2 - على الهامش: المراد به أبو عمرو محمد بن محمد الشهير بابن منظور الغرناطي، قاضي الجماعة بها أواسط التاسعة، عصري المواق وشريكه في الأخذ عن قاضي الجماعة بغرناطة أيضا أبي القاسم محمد بن سراج، وفي فقهاء الأندلس أبو عمرو بن منظور آخرُ اسمه عثمان بن محمد من أهل مالقة، ولي القضاء أيضا بمواضع عديدة وهو أقدم من هذا، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة وابن فرحون في الديباج، وهو صاحب بغية المباحث في معرفة المواريث، ولكليهما فتاوى عديدة في المعيار، كما أن لهما معا ذكرا في باب الفرائض من شرح المواق على المختصر، وليس الجواب المذكور لهذا الثاني لأنه أكبر من ابن لب وأقدم وفاة منه وإن تعاصرا، ومتقدم الوفاة على ولادة السرقسطي، وقد نقل المجيبُ عنهما. نعم هو صاحب الجوابين الحافلين المذكورين في المعيار آخر نوازل الضرر والبنيان، أحدهما في إحداث فرن قرب آخر هل يمنع لما في إحداثه من نقص غلة الأول أو لا؟ وسائله عنه القاضي أبو الحسن بن الحسن. وثانيهما فيما نزل بمالقة عام اثنين وسبعمائة واختلفت فيه فتاوي أهلها من مسألة مؤذن يصعد للأذان على منار يطلع منه على جار له ويرى منه مَن بمنزله وحرمه الخ وجوابه الأول الذي في إحداث الفرن ضعيف مبحوث فيه في عدة مواضع، كما بين ذلك شيخ شيوخنا ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي، عرف بابن الحسن، قاضي الجماعة بغرناطة وصاحب "المرقبة العليا في مسألة القضاء والفتيا"، وله كلام في دعاء الأئمة بعد الصلاة رام فيه الرد على أبي إسحاق الشاطبي، ذكره صاحب المعيارِ آخر نوازل الصلاة، وذكره ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، ثم وقع بينهما شيء فثَلَبَه في كتابيه أعمال الأعلام بمن بويع من ملوك الإسلام قبل الاحتلام، والكتيبة الكامنة، والله يغفر للجميع انتهى مؤلف. وانظر أزهار الرياض، فقد ذكر أن ابن الخطيب ألف في ثَلَب قاضي المذكور تأليفا سماه بخلع الرسن في وصف القاضي أبي الحسن، وأنه وقف عليه بخط شيخ شيخه سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمهم الله، بل ذكر أنه ألفه في ذلك في كتاب أعمال الأعلام المذكور، قال: وهو، أعني خلع الرسن، مما دون للمولى السلطان أبي فارس رحمه الله لا شيء فوقه في الظرف والاستظراف، وأقدم من ابني منظور المذكورين بكثير جدا الإمامُ أبو القاسم بن منظور قاضي إشبيلية فانظره.

القيم لأنه على ذلك دخل، ([1]) ولا يلزَم القائم بأمر الأحباس أن يُعلِمه بشيء، وإن قلنا بأنها مجرى الرزق فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفة الذي أقامه، إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما نقصوه منها فلا قيام له، وكون الأحباس مجرى الرزق وهو المرتضى عند المحققين من المتأخرين، وبه كان يفتي الأستاذ أبو سعيد ابن لب، ([2]) وبكونها مجرى الكراء كان يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي ([3]) سقاه الله من فيض رحمته، والقاضي حيثُ التحاكم في النازلة يجتهد رأيه، قاله ابن منظور انتهى.
قال الشيخ علي الأجهوري بعد ذكر هذا الجواب: ويؤخذ منه ([4]) أن من أناب شخصا في وظيفة بقدر معين ولها أكثر منه فإنه ليس له طلب بقية المعلوم وإن لم يُعلِمه بقدره على أن المعلوم بمنزلة الكراء، وعلى أنه بمنزلة الرزق له الرجوع إلا أن يعلَم بالمعلوم //20// ويرضى بما عين له، وعلى هذا فما يقع في بلدنا في هذا الزمن يُتَّفق فيه على أنه ليس للنائب إلا ما تراضى مع رب الوظيفة عليه، لعلمه بأن المعلوم أكثر مما وقعت نيابته به، وما تقدم

---

1 - على الهامش: هذه الفتوى المعتمدة عند من ذكر لم أفهم مضمنها الآن، والمتبادر مما تقدم عكس ما فيها، أي إن قلنا تجري مجرى الكراء فله القيام على القيم، وقد سبق أن الوقف كالإجارة في امتناع التبديل والتغيير ونحو ذلك فراجعه، وإن قلنا مجرى الرزق فلا قيام له على القيم، إذ قد سبق أيضا أن الرزق يجوز فيه التبديل والتغيير ونحو ذلك فراجعه أيضا. هذا إن روعيت الأحباس من حيث المحبس وأن القيم كالوكيل عنه، وإن قلنا إن الكلام في تصرفه وعقده بما ظهر له مع القائم بالوظيفة هل يجري مجرى الكراء أو الرزق، كان القيام عليه مما لا معنى له بوجه، لأن الكراء عقد لازم والرزق معروف وإحسان، فكيف يقوم على من أحسن إليه؟ فتأمله. اللهم إلا أن يكون الخلاف (كذا) المذكور في المجرى مساق آخر كأن يقال مثلا: اختلف هل يتصرف القيم على الحبس تصرف المكايسة، أي وعلى ذلك جعله المحبس قيما ليجلب المنفعة للحُبس وأهله فيما يفضل من خراجه، وهذا هو المعبر عنه بمجرى الكراء والإجارة، أو يتصرف تصرف من بعث معه الإمام مثلا الأرزاق لأهلها بعد إنفاذها لهم، فالمحبس بمنزلة الإمام والقيم بمنزلة خادمه المبعوث معه ذلك، وهذا هو المعبر عنه بمجرى الرزق، فيَتَّجِه بناء ابن منظور وينهدم مساقه من الوجه المتقدم والله أعلم. فليُتأمل وليحرر.
2 - على الهامش: هو من شيوخ شيوخ صاحب الجواب، لأن ابن سراج وهو من شيوخ المجيب أخذ عنه. اهـ مؤلف.
3 - على الهامش: هو من معاصري المجيب وشركائه في الأخذ عن ابن سراج وإن تقدمت وفاته على وفاة المجيب كما يعلم بالوقوف على تراجمهم، وكان صاحب الفتوى بغرناطة، قال تلميذه القلصادي في رحلته: كان من أحفظ الناس للمذهب، انظر تمامه. مؤلف.
4 - على الهامش: انظر هذا كيف يستوي المستنيب، المحابي نفسه بما بقي، مع قيم الأحباس في الجواب المذكور الذي هو معزول عن النظر بغبر (كذا ولعلها "بعين"(المصلحة للحُبس وأهله، أحرى عن محاباة نفسه خصوصا، فيُتأمل هذا الأخذ فلعله غير مستقيم والله أعلم.

عن القرافي والمنوفي لا يوافق هذا ([1])، وهذا هو الظاهر انتهى.

وقد ذَكر الخلافَ في الأحباس المذكورة، هل هي إجارةٌ فيدخلها الخلاف فيما إذا كانت على الأذان أو الإقامة، أو إعانةٌ فلا يدخلها ذلك، ابنُ عرفة أيضا في مختصرِه، ومال إلى الثاني كما هو مرتضى غيره من محققي المتأخرين ([2])، وكأنَّ وجْهه أن شائبةَ شَبَهِ الأرزاق فيها أقوى من شائبة شَبَه الإجارة، وإن وجدتا فيها معا كما تقدم بيانه في الطالعة، فغُلِّبَت عليها. وقول الأجهوري: وما تقدم عن القرافي والمنوفي الخ، إنما كان لا يوافقه ([3]) لأن مقتضى كلام كل منهما حرمة ما يأخذه المستنيب اختيارا من ريع الوقف، وإن اختلفا فيما يأخذه النائب كما تقدم، ومقتضى الجواب المذكور عدم حرمة ذلك مطلقا، وحاصله أن القرافي يثبت الحرمة لهما معا، والمنوفي للمستنيب فقط، ومقتضى الجواب المذكور نفيهما عنهما معا، وكأن وجهه والله أعلم أن النائب قائم بالوظيفة مباشرة، وذلك بمجرده مقتضٍ لاستحقاق مرتبها بناء على أن التولية غير شرط فيه، بل الإنابة من المتولي كافية في ذلك والمستنيب قائم بها تسببا ([4]) حيث أناب من يخلفه فيها ويقوم مقامه ولم يتركها بمَضِيعة، ويد الوكيل كَيَدِ

---

1 - على الهامش: انظره مع قول القرافي وإن يطلق لنائبه ما أحب الخ، وقول المنوفي فأما من اضطر الخ، نعم إن قيل هو فيما جازت فيه الاستنابة فكذا ما هنا، وأين تجوز وأين لا تجوز ليس الكلام فيه هنا حتى عند الأجهوري في أخذه، إنما الكلام في إطلاق المستنيب، أي حيث تجوز، ما أحب للنائب، فتأمل ما سيأتي بعدُ، وتحقيق ذلك يظهر بما وقعت عليه الإشارة في قوله: "لا يوافق هذا" فحرره، بل مراد الأجهوري أن ما أبْقاه المستنيب لنفسه إذا لم يطلبه به النائب على هذا ساغ له أكله في حالة انتفاء العذر التي حرماه عليه فيها، فهذا محل الخلاف في الشرع، وتجوز في الجملة (كذا) وكذلك إذا دعت إليه ضرورة كما هو واضح، أما من يستحق المرتب فليس له تعرض في كلامه فتأمله وحرره. كاتبه.

2 - على الهامش: انظر هذا الخلاف الذي ارتضى منه المحققون القول الثاني، هل ذلك على الإطلاق في كل حبس أو مقيد بما هو مثل ما ذكر من الأذان والإقامة مما هو وظيف ديني، نعم منفعته والحاجة إليه عامة يُطلَب بها سائر الناس، وهذا الثاني، يعني التقييد، هو ظاهر ما هنا، حيث قال أول الجواب: الأحباس المحبسة على وظيف ديني. ثم قال المؤلف بعدُ وقد ذكر الخلافَ في الأحباس المذكورة الخ، الظاهر أن الأحباس أقسام فما على الفقراء والمساكين مما لا مقابلة فيه في الدنيا فهو إعانة ولا إشكال، وما على صرف خاص قائم بفعل خاص لمنفعة محبس خاص كإهداء سورة الإخلاص فأجرةٌ ولا إشكال، وما على وظيف ديني كالأذان والإقامة ففيه ما ذكر، فحرر النظر في ذلك ولابد.

3 - هذا تسليم لاتحاد الموضوع في المسألة وهو في كلام القرافي من استناب دائما في غير أوقات الأعذار وفي كلام المنوفي ذو الوجاهة، وإنما اختلف الحكم فحرمه الأول عليهما والثاني على المستنيب، ومقتضى الجواب المذكور إباحته لهما معا، أعني للمستنيب دائما لغير عذر ولذي الوجاهة، وهذا فتح لباب عظيم، وليت شعري من أين يقتضي الجواب المذكور الإباحة رأسا لا لهما ولا لواحد منهما، بل ولا استنابة فيه أصلا، فليتأمل بإنصاف.

4 - على الهامش: تأمله وراجع ما تقدم من أنه ليس للإمام في الوقف تسويغه لمن لم يقم بشرطه لأنه خلاف الوجه الذي أباحه مالكه انتهى. وإذا كان لا يجوز للإمام إطلاقه للغير فكيف يجوزه المتولي عليه لنفسه؟ هذا مما لا يتجه، على أنه لو أبيحَ ذلك بالقيام تسببا لاتسع الحال في ذلك وغيرِه على النُّظار والإمام، وكان الأعلى أولى والأوجهُ أوجهَ فليتأمل.

الموكِّل، كما ([1]) يدل له تعريف ابن عرفة السابق في السابقة من المبحث الأول، ولهذا والله أعلم استظهره الأجهوري. وقد مال ([2]) إلى الجواز في ذلك أيضا قبله الشيخ ناصر الدين اللقاني في بابي الوكالة والإجارة من حواشيه على التوضيح مقتصرا عليه ومنتصرا له، فقال في الموضع الأول لما ذكر ابنُ الحاجب أن الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة، وأن من جملة ما تجوز فيه العبادات المالية كالزكاة، دون الأعمال البدنية في العبادات كالوضوء والصلاة والإيمان -بكسر الهمزة- وغيرها كالأيمان -بفتحها-، ما نصه: وانظر هل تجوز الوكالة في الوظائف //21// كالإمامة والقراءة والأذان وإن كانت من العبادات البدنية؟ والأقرب الجواز. أما أولا فلأن ابن عرفة رسم الوكالة بما يتناول ([3]) الوكالة فيها، إذ قال: الوكالة جعل ذي أمر الخ وأما ثانيا فلأن الوظائف عبارة عن عملٍ وُقِّتَ بزمان ومكان مخصوصين، ولا مدخل لخصوصهما في كونه عبادة، فليست من العبادات البدنية بهذا الاعتبار فتدخلها الوكالة ويلحق حكمُ فعل الوكيل الجاعلَ حتى كأنه فعله في سقوط الذم واستحقاق المعلوم المقرر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

وقال قبل هذا في شرح قول ابن الحاجب فيما لا تتعين فيه المباشرة: الذي تتعين فيه المباشرة هو عمل متعلق ببدن الإنسان فرضا أو سنة أو ندبا كالصلوات المتعلقة بكل إنسان فرضا كالصلوات الخمس، أو سنة كالوتر، أو ندبا كركعتي الفجر، ومنه الايمان والطهارات التي جعل الشارع صحتها مشروطة بصدورها أصالة لا نيابة، فلو كانت العبادات فروض كفاية كالأذان والإقامة، أو كانت مطلوبة ممن فعلها ولم يرتبها الشارع على كل عَيْنٍ عَيْنٍ بخصوصها كقراءة القرآن في المصحف أو غيره، جازت فيه النيابة والإجارة كمًا عليهً الناس اليوم في وظائف الإمامة وقراءة الحُضُورات، وانظر في باب الإجارة انتهى.

وقال في الموضع الثاني عند قول ابن الحاجب: ولا يجوز الاستئجار على عبادة معينة الخ: اعلم أن الذي يتلخص مما في الإجارة والوكالة والحج أن العبادات المتعلقة بعين المكلف سواء تعلقت به فرضا أو سنة أو ندبا لا تجوز فيها الإجارة ولا النيابة كالصلاة فرضا أو نفلا، والصوم كذلك والحج كذلك تغليبا للبدني على المالي، وما وقع فيها من كراهة ذلك وصحته فمراعاة للشائبة المالية، وأما العبادات التي لا تتعلق بعين كل مكلف على العموم كفرض الكفايات وقراءة القرآن في المصحف وغيره فلا تمتنع فيها النيابة ولا الإجارة لأن

---

1 - في النسخة المعتمدة والنسخة 2 "ويدل له"، و قد عوضناها بما وجد على هامش النسخة المعتمدة ونصه: رده المؤلف بأن المعتمد عنده في نسخته هكذا "كما يدل" لا بالواو، وضمير له يعود على قوله: "ويد الوكيل كيد الموكِّل" فراجع ما كتبه في الجواب عنه، وهذه القاعدة هي أوضح من أن ترجع لما يدل عليه تعريف ابن عرفة، فلو قال: "كما هو معلوم شهير" كان أولى وأجلى والله أعلم.

2 - على الهامش: ما أحسن التعبير بالميل هنا لأن ما قال اللقاني المذكور مطلقٌ وكلامٌ في النيابة في الجملة، فيحتمل تقييد ذلك بما إذا كانت لعذر، ولم يخالف في ذلك لا القرافي ولا المنوفي في الجملة، لاسيما وكلامه فيها من أصلها، أي من حيث كونُ الأخصِّ عملا بَدنيا يمكن فيه النيابة أم لا، وكلام هذا المؤلف إنما هو في جوازها لغير عذر وأنه يباح المرتب للنائب والمستنيب معا إذ ذاك، وسيقول بعدُ (ص25 من المخطوط): "وهذا كله في الاستنابة لغير عذر ولا ضرورة"، فانظر هل في كلام اللقاني ما يستفاد منه جواز هذا بالخصوص الذي الكلام فيه هنا، والله أعلم.

3 - على الهامش: هذا هو الحق الذي لا يعدل عنه، أنها داخلة في رسم الوكالة عند ابن عرفة قصدا منه لإدخالها حتى الإمامة، فليُتَنَبَّه له، خلاف ما سبق للمؤلف حفظه الله.

شيئا منها لا يطلب من كل عين من أعيان المكلفين، لأنا لا نستحبُّ القراءة من كل عين في مصحف ولا في غير مصحف، وإن كان فعل ذلك قربة ومندوبا ممن فعله، فلا منْع في استئجار قارئ على القراءة ولا في استنابة أحد لغيره في القراءة عنه في وظيفة، لأنا نجيز الإجارة والنيابة في الأذان والإمامة، لأن شيئا //22// منهما ليس أمرا مطلوبا من عين كل مكلف، وقوله في الوكالة: "نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة" إشارة إلى عدم صحة النيابة فيما تتعين فيه المباشرة، وهو فيما يتعلق بعين المكلفين فرضا أو سنة أو ندبا كالخمس والوتر وركعتي الفجر. وقول المصنف: "معينة"، أي مطلوبة من كل عين، يدل على ما لخصناه فاعتمده انتهى. بتغييرٍ مَّا.

وقول المنوفي في توجيه حرمة ما يبقيه رب الوظيفة لنفسه لأنه اتخذ عبادة الله متجرا أو لم يوف بقصد صاحبها الخ، لا يجري في جميع صور الوقف، وإنما يظهر كل الظهور حيث يتحد الواقف لذلك الكثير ([1]) ويُلاحَظ ما ذكر من القصد ([2]) ويعلم ذلك بنص منه أو قرينة عليه، لا حيث يتعدد وتكون تلك الكثرة إنما حصلت من المجموع ([3])، ولا حيث تنتفي تلك الملاحظة وينعدم ذلك القصد، ولا يخفى أن ذلك القصد غير غالب في الأوقاف بل ولا كثير فيها، بل هو من المقصود النادر، والغالب فيها إنما قصدُ إقامة الوظيفة المحبس عليها ممن كان، بشرط الأهلية وعدم تركها بمَضِيعة، لما يرجو الواقف في ذلك من حصول الأجر له

---

1 - على الهامش: انظره فإن المراد بالتوسعة في كلامه الإعانة، سواء كان ذلك الحبس كثيرا أو قليلا، وهذا أيضا لازم لكل حبس اتحد محبسه أو تعدد، فلا يقال كل محبس يقصد التوسعة بحبسه على المحبس عليه، وهي نسِبيته في كل شيء بحسبه، وتأمل حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، وما يفعله ذو الوجاهة المستنيب هو تضييق بعد التوسعة، وتأثيره في عدم الانشراح غير تأثير الضيق الذي كان قبل التوسعة، وإيضاحه أن من كان يقبض في الفعل مثقالا ثم صيرته له ناقصا فقد ضيقت عليه، وإن زدته عليه فقد وسعت عليه وانشرح صدره كما ضاق صدر الأول، ومثله في المحسوس من كان يملك عشرة أذرع من الأرض مثلا، فإن زدته عليها ذراعا فقد وسعت عليه وإن أخذت له ذراعين فقد ضيقت عليه، وهذا المعنى هو المستفاد من وسع وضيق المضعَّفَين الذين مصدرهما التوسعة والتضييق والله أعلم.

2 - على الهامش: ما قاله المنوفي من القصد قد لا يسلم خروج شيء من الحبس عنه، إذ هو باب حياة الحبس، وتركه باب لإماتته مطلقا. وتأمل قول المحبس: حبّس على من يصلي مثلا بهذا المكان، وقوله ومن بدل أو غير فالله حسيبه الخ هل أكله بالباطَل لذوي الوجاهة وعدم التوسعة بذلك على مُباشِرِهِ وترك الأحباس لمن يستحقها هناك تبديلٌ أعظم منه، والله أعلم فتأمله وحرره.

3 - على الهامش: مقتضاه إباحة ذلك لذي الوجاهة اليوم في غالب أحباس فاس لتعدد الواقفين.

في المعاد، أو حسن الذكر عاجلا بين العباد، ولا يُقصَد للقيام بها أحد بعينه ([1]) حتى ينسب إلى الإخلال بالشرط عند استنابته لغيره. وليستِ الأوقاف في هذا كالإجارات التي تتعلق بعين الأجيرِ تارة وبذمته أخرى كما لا يخفى، وتولية من له الأمر، من قاض ونحوه، لشيء منها تابعة لغرض الواقف المصرح به أو المفهوم عنه في وجه القيام بها، وإذا كان الأمر فيها هكذا هل يتجه ما ذكره من المنع في غالب الأحباس الجارية اليوم بين الناس، حيث كانت الاستنابة فيها على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك إلى حد الإفراط والزيادة على المعتاد بين الناس في البلد، من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سببٍ يعذر به عادة، إذ جعل الله لكل شيء قدرا، وليست الخطط الدينية مما يتخذ، كما قال تَجْراً، وقد نقل في المعيار في أثناء نوازل الأحباس عن بعض المحققين أن المعتبر ([2]) فيها ([3]) نص المحبس إن وجد وإلا فقرينة لفظية إن وجدت، وإلا فحالية إن وجدت، لأن القرائن كالنص على مراده، وإلا فمقصَدٌ عرفي فعليه يُحمل. قال: فإن وقع خلاف في الحمل فهو لاختلاف العرف أو اختلافٍ فيه. انتهى. والمقصد //23// العرفي في غالب ما انتهى إلينا علمه منها اليوم هو ما ذكرنا، وهذا مما يؤيد ما اختاره الشيخان المصريان من الجواز في المسألة كما تقدم، على أنك إذا أمعنت النظر، وتدبرت حقيقة الخبر، ظهر لك أن المنع والإجازة مُنزَّلان على مقصدين مختلفين ([4])، ومصروفان إلى صورتين غير متفقين، وذلك أن المنع إنما هو في وقف صرح واقفه بمنع الاستنابة فيه أو فُهم ذلك منه بدلالة قرينة أو عرف، والجواز إنما هو في مقابله، وهو ما صرح فيه بتسويغها والإذن فيها أو فهم ذلك عنه بشيء مما ذُكر، لأن

---

1 - على الهامش: أي إن لم يُقصد بعينه فهو مقصود بوصفه الذي هو سبب الاستحقاق، فتأمله وراجع ما تقدم من أنه لا يجوز تناوله إلا على الوجه الذي أباحه عليه مالكه اهـ ومناط الحبس عند المحبس كون المحبس عليه قائما بذلك بالفعل الذي قابل به المنفعة، غايته أنه معلق على وصف لا يدوم الموصوف به ولا يقصد فيه أحد بخصوصه كسائر التحبيسات على العلماء والفقراء والمساكين، تدور في الوجود مع الصفة من غير اعتبار بالموصوف من هو، فالصفة لازمة قطعا لكل من يأخذ ذلك في كل وقت إلى غابر الدهر، ولا يحل لغير الموصوف بها ذلك المرتب وهو من الأكل بالباطل المنهي عنه، وهذا هو المقصود من الناظر الذي ينظر في الأحباس. اهـ

2 - على الهامش: انظر هذا إذا كانت النيابة على العرف وغير خارجة إلى الزيادة على المعتاد من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سبب يُعذر به، فالمنوفي قد لا يمنع، فتأمل قوله: وأما من اضطر الخ وحرره ولابد.

3 - على الهامش: أي في الأحباس.

4 - على الهامش: انظر على هذه العلة إذا كان الحبس مطلقا، أعني المنع والإجازة بماذا يلحق منهما؟ ومقتضى استخفاف ما شرط فيه المحبس المنع من الاستنابة المستفاد من قوله بعدُ: "اللهم إلا أن يقولوا بالجواز الخ" إلحاقه بما صرح فيه المحبس بالإجازة بالأحرى. تأمل اهـ.

القرافي المانع علل المنع بقوله: "بسبب أنه لم يقم بشرط ([1]) الواقف"، والمنوفي بأنه لم يوف بقصد صاحبها الخ، وحيث لا شرط لذلك ولا دليل على قصده بل على قصد ضده، فلا وجود لما ذكرا، فيلزم أن يقولا ([2]) بالجواز الذي صرح به من ذُكر من المتأخرين، كما أن القائلين بالجواز لا يسعهم القول به مع شرط الواقف عدم الاستنابة أو دلالةِ حاله عليه، إذ من المعلوم المقرر عند الجمهور وجوب اتباع شرطه إن جاز وأمكن، لأن الناس عند شروطهم في أموالهم فيما أعطوا، وألفاظ الواقف تُتَّبَع كألفاظ الشارع، وما يُفهم من حاله كالمفهوم من مقاله، فيلزمهم أن يقولوا في ذلك بالمنع الذي صرح به من ذُكر قبلهم، فيرجع كلامهم جميعا إلى وفاق، اللهم إلا أن يقولوا بالجواز فيه أيضا بناء على رأي من يلغي في الحبس اللفظ رأسا ويعتبر المعنى المقصود، كما وقع لبعض أئمة المذهب في مسائل، وإن كان المعول عليه هو وجوب الاقتصار على ما يدل عليه اللفظ إن كان، بأي دلالة كانت، وإن باللزوم الخارجي، إلا لمانع ([3]) كما في المعيار عن بعض المذكور أيضا، وحيث لا لفظَ فيرجع إلى دلالة القرائن والعرف وعادة الناس في البلد الواقع فيه ذلك في مثله، لأنهم كما قال الشيخ أبو الحسن القابسي في مسألة مواجل (كذا) الأحباس المذكورة في المعيار: لم يتواطؤوا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال. ومن البناء على اعتبار المعنى المقصود دون اللفظ ما وقع للشيخ المذكور ([4]) فيمن حبس كتبا واشترط أن لا يعطى للطالب منها دفعة إلا كتاب واحد لا أكثر //24// فأجاب لما سئل عمَّا إذا احتاج إلى أكثر من واحد وهي من أنواع، هل يعطاه دفعة أو لا يعطى إلا كتابا بعد كتاب؟ بما نصه: إذا كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه، لأن غرض المحبس أن لا تضيع، فإذا كان الطالب مأمونا أمِن من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كانت من أنواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد انتهى. قال البرزلي: ظاهر هذا الجواب أنه يراعي قصد المحبس لا لفظه، قال: ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط محبسها عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة

---

1 - على الهامش: شرط الواقف في كلام القرافي هو ما أطلق في مقابلته الريع من إمامة أو أذان ونحوهما، وقصده في كلام المنوفي انتفاع القائم بذلك لكونه سببا في دوام إقامته، وسياق كلامهما في القيام بالمباشرة، فأي شرط أفهمَ من قول المحبّس مثلا: "حبُسٌ على من يصلي أو يؤذن بموضع كذا" حتى يقال: بقي احتمال اشتراط أن يَستنيب غيره في غير ما أبيح له ذلك في مقابلته، إنما الشرط الذي يعتبر أو لا يعتبر ما كان خارجا عن الماهية، أما المقابل فهو رُكن من أركانها وهو المحبس عليه، أي لوصفه وفعله، فالوصف سببٌ في الاستحقاق لا شرطٌ عند التحقيق فتأمله.

2 - على الهامش: مقتضاه أن المحبس إذا قال مثلا: حبسٌ على من يقرأ أو من يؤم بكذا ولم يزد شرط عدم الاستنابة، قد يقصد دخول من يستنيب دائما بغير عذر أو من يأخذه بوجاهة ويستنيب فيه غيره، فيلزمهما حينئذ أن يقولا بالجواز إذ ذاك، ولا شك أن ذلك موضوع كلامهما وهو المقيد باشتراط ما ذكر وقصده أو عدم ذلك هنا، فتأمله.

3 - على الهامش: يشمل الشرعي وهو عدم جواز ما شرط، والعادي وهو عدم إمكانه. مؤلف.

4 - على الهامش: أي القابسي.

المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم، وهو والله أعلم لِما أشار إليه هذا الشيخُ من مراعاة قصد المحبس لا لفظِه، انظر تمامه في مسائل الحبس من نوازله. وقد نقل كلامه برمته الونشريسي في المعيار والحطاب في شرح المختصر.

ومنه أيضا ما وقع للشيخ أبي الحسن اللخمي في مسألة من المدونة وهي امرأة حَبَّسَت ([1]) على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق عليها إذا أرادت الحج أو نَفِسَت، قال في المدونة: فذلك نافذ فيما شرطت وليس للابنة أن تتعجلها، فقال اللخمي: لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفِق عليها منها، لأنه قد جاء أمرٌ يُعلم أن الجدة فيه أرغب من الأول انتهى، وغير هذا من المسائل المذكورة في دواوين المذهب. وانظر هل من ذلك أيضا كما هو المتبادر، فتيا القاضي أبي الحسن علي بن محسود بجواز بيع الأرض الحبس على المساكين في زمن المسغبة ودفع ثمنها لهم يتعيشون به، قائلا: إن بيعها لذلك أفضل من بقائها بعد هلاكهم، وقد ذكرها المعيار مسلمة كما سلمها أيضا شيخ شيوخنا الفقيه النحرير أبو محمد عبد الواحد بن عاشر، حيث ترجمها فيما كتبه عليه من هوامش نسخته من حُسن ترجمةٍ عن أسئلته، وأبحاثٍ سديدةٍ في كثير من أجوبته، وغيرِ ذلك مما اقتضته جودة فطنتِه. وأما شيخ شيوخنا العالم المتفنن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي فقد استشكلها في حواشيه التي جُمِعت ([2]) على مختصر خليل من جهة ما فيها من بيع الحبس في غير ما نصَّ الأئمة على جواز بيعه فيه، واحتاج في توجيهها إلى تكلف، فانظر ذلك في باب الوقف //25// من حواشيه المذكورة، فإن كانت مُبَيَّنَة على ما ذكرنا من اعتبار المعنى المقصود دون اللفظ كالمسائل قبلها، اتضحت الحال، وارتفع الإشكال. ووجه البناء عليه في مسألتنا الوظيفية أن يقال: غرض الواقف من الشرط المذكور إنما هو تأكيد المحافظة على الوظيفةِ وعدم التساهل فيها سدا لذريعة تطرق التفريط إليها الذي قد تكون الاستنابة باباً له، فإذا أمِن ذلك من النائب كأمْنِه من المستنيب أو أكثر، جاز ذلك ولا سيما إذا كان النائب أقوم بالوظيفة وأرضى حالا عند الناس كما هو موجود كثيرا. وهذا كله في الاستنابة لغير عذر ولا ضرورة، وأما الاستنابة لذلك فليست من محل الاختلاف المذكور لتعذر الانفكاك عنها عادة، فلا يكون شرط عدم الاستنابة إن وجد من الواقف صراحة أو فهما مُتَناولا لها لبُعد ذلك من مقاصد العقلاء، بل يُخَص بالاختياريَّة، على أن شرط الواقف إنما يجب اتَباعه إذا أمكن لا إذا تعذر، وقد تقدم قول القرافي: "فإن استنابه في أيام الأعذار الخ"، وقول المنوفي: "وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك الخ"، غير أنه يبقى النظر فيما يُعد عذرا ويعتبر في ذلك شرعا، فإن الأسبابَ العارضة للمرء منها ما يتعذر معه مباشرة الوظيفة عادة فيضطر فيه إلى الاستنابة كالمرض الشديد والحبس والغيبة الجبرية، ومنها ما تمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض ونبذه، غير أن في تركه فواتَ منفعة كبيرة أو صغيرة أو تَرَتُّبَ مَضَرة كذلك، كخروج من لا كافِيَ له إلى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شؤونه، وكشهود وليمة دُعي إليها في وقت الوظيفة، أو تشييع جنازة لمن له عليه حق من قريب أو صديق، أو نحوهما وما أشبه ذلك، ومنها ما تمكن معه أيضا مع عدم ترتب شيء من ذلك، كقصد الاستراحة من العمل لما عرض له فيه من الملل، أو

---

1 - على الهامش: التعبير بحبست فيه تسامح، فإن هذه هبة. مؤلف.

2 - على الهامش: الجامع لها سبطه شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهم الله. مؤلف.

وعلى الهامش أيضا توضيح لمعنى سبطه: أي ولد ابنته.

مجرد الركون إلى الدعة وكتعاطي أسباب غير حاجيَّة، والظاهر أن المراد القسمان الأوَّلان دون الثالث، كما يدل له ما نقله في آخر نوازل الصَلاة من المعيار عن إمامي المتأخرين من الشافعية، عز الدين بن عبد السلام ومحيي //26// الدين النووي من قول الأول: "ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس ونحوهما"، وقول الثاني: "لعذر لا يعد بسببه مقصرا، أي في العادة". فأحالا الأمر على ما يعتاده الناس ويتعارفونه في ذلك، وما نقله أيضا في أثناء نوازل الحبس عن أبي محمد عبد الله العبدوسي من تمثيله في بعض أجوبته للعذر بالخروج إلى الضيعة وتفقد الشؤون، وسيأتي جوابه في التابعة إن شاء الله.
وانظر السفر إلى زيارة بعض الصالحين هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر، وإن كان مرجو النفع، أو من الثاني لجريان العادة به في الجملة، أو يفصل بين من اعتيدت زيارته من بين الناس في وقت من العام مثلا، ومن لم تُعتَد، فيكون الخروج للأولى عذرا دون الثانية، على أنه إن كان من القسم الثالث فقد علمت مما قدمنا أولا ما يكون عليه فيه المعول.
وهذا كله في غير وظيفة القضاء، وأما هي فحكم الاستنابة فيها ما ذكره ابن عرفة ونصه: "والقاضي إن أذن له في الاستخلاف جاز استخلافه وإن نهي عنه منع لغير عذر، ([1]) وفي منعه لمرض أو سفره نَقْلاَ الشيخ عن سحنون في المجموعة والأخوين وأصبغ" انتهى.
وحاصله الجواز باتفاق في صوَرة الإذن، والمنع باتفاق أيضا في صورة النهي وإن وجد عذر، وصورة عدم العذر وإن لم يوجد نهي، والخلاف في صورة وجود عذر المرض والسفر مع انتفاء النهي، فقولُ سحنون فيها، بنقل الشيخ ابن أبي زيد عنه، المنعُ، وكأنه رآه وكيلا مخصوصا وهو لا يوكل غيره لمثل ذلك، وقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيها، الجوازُ. قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "ولو تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف لم يكن استخلاف، وقيل إلا في المرض والسفر"، ما نصه: "ومقتضى كلام المؤلف أن الأول هو المذهب عنده" انتهى. أي لكونه صَدَّر به، وهو مقتضى كلامه أيضا في المختصر حيث قال: (ولم يستخلف إلا لِوُسْع عَمِلِه في جِهةٍ بَعُدَت)، وعليه فإن فَعَل فقضاءُ المستخلَف لا ينفذ إلا إذا أنفذه القاضي الذي اَستخلفه، قالَه المازري. ثم الاستخلاف في صورة الإذن تابع له إطلاقا وتقييدا، وأشار خليل بالاستثناء //27// المذكور إلى ما نقله في توضيحه عن ابن راشد القفصي من أن هذا المنع إنما هو إذا استخلف في البلد الذي هو فيه تخفيفا من تعب الخصوم، وأما إن كان عمل القاضي واسعا فيريدُ أن يقدِّم في الجهات البعيدة، فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم لا يجوز إلا بإذن الخليفة انتهى. ونقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون ونصه: وقال المتيطي وابن فتحون إن كان نظر القاضي واسعا وأقطار مصره متنائية فلا يُرفع الخصم إلى المصر إلا فيما قرب من الأميال القليلة، وليقَدِّم في الجهات البعيدة حاكما ينظر بين الناس، هذا مشهور المذهب، ومنع ابن [عبد] الحكم إلا بإذن الإمام انتهى. وذكر قبله أن الشيخ ابن أبي زِيد لم يَحْكِ قول غير ابن [عبد] الحكم، وكأنَّ وجهَ المشهور أن قرينة بُعد الأقطار وسِعة العمالة دالة على الإذن في ذلك حكما وإن لم يوجد صريحا، كما قالوا في الوكيل المخصوص أن له أن يُوكِّل إذا كثر ما وُكِّل عليه بحيث يعلم الموكلِ عجزه عن القيام به وحده، والإذن الحكمي كالصريح. فعلى هذا إذا كانت الاستنابة معلومة من سير قضاة السلطان جارية في مملكته بينهم بإطلاق أو تقييد من غير نكير منه لذلك ولا نهي عنه جاز لمن ولاه أن يستنيب على ذلك الوجه الجاري في المملكة وإن لم يؤذن له في ذلك صريحا لوجوده حكما. قال بعض شراح المختصر بعد ذكره أن محل التفصيل

---

1 - كذا في النسخة 2، أما في النسخة المعتمدة فنصه: (وإن نهي عنه منع وإلا منع لغير عذر...).

الذي فيه سكوت الخليفة عن الإذن للقاضي في الاستخلاف ومنعه منه وإلا عُمِل على ما نص عليه من استخلافٍ وعدمِه، ما نصه: وينبغي أن العرفَ في الأمرين كذلك، ويؤخذ أيضا ذلك من كلام ابن رشد في نوازله حيث تكلم على قضاة الكُور، فإن حكمهم مع من استنابَهم من قضاة القواعِد حكمُ القضاة مع السلطان كما قال الحطاب، فمحل كون القاضي لا يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بَعُدت هو صورةُ فَقْدِ الإذن وضدِّه صريحا وحكما فيهما، ونَظَرُ المواق فيما ذكر من الاحتياج إلى إذن الإمام هل هو بالنسبة لكل إمام، عدلا كان أو جائرا، أو خاص بالعدل؟ ثم ذكر ما قد يشهد للثاني فانظره.

تنبيه: حاصل ما لأئمتنا في أوقاف مستغرَقي الذمة ([1]) من الملوك وغيرهم، كالقرافي في المسألة الرابعة من الفرق المذكور //28// قبلُ ومن تبعه من المحققين أن أوقافهم إن كانت على ما يرجع إلى مصالحهم الخاصة، كوقفهم على أولادهم أو غيرهم من أقاربهم أو أصدقائهم مما يحملهم عليه الحرص على حوز الدنيا لهم واتباع هوى النفس، فإنها لا تصح ولا تُنَفَّذ، ويحرم على المحبس عليه تناول غلتها وللإمام انتزاعها منه وصرفها له أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، إذ هم في ذلك بمنزلة من حبس مال غيره، لأن أموالهم لبيت المال، وإن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين ونحوهما فإن نسبوا ذلك لأنفسهم بناء على أن المال مالهم كما يعتقده الجهلة من الملوك وغيرهم في أموال بيت المال وما بأيديهم منها مما هو لجانبه، لم يصحَّ الوقف أيضا، كمن وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتقدوا أن المال للمسلمين والوقف لهم وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط فإنه ينفذ ([2]) تحبيسهم وتصح أوقافهم وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت على وفق الأوضاع الشرعية، وتجري عليها أحكام أوقاف غيرهم من أنه لا يجوز أن يَتناولَ شيئا منها إلا من قام بشرط الواقف، وأنه لا يجوز للإمام وإن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، ولا أن يحوله عن تلك الجهة إلى جهة أخرى، للزوم جميع ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف.

وعلى هذا القسم الأخير يُحمل ما في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم المذكور في العتبية وسلمه ابن رشد في البيان، وأشارِ إليه ابن عرفة في قوله: (يصح الحبس من الإمام لسماع محمد بن خالد من ابن القاسم صحة تحبيسه الخيلَ في الجهاد، وأنكره بعض المفتين ببلدنا حين إشهاد إمامها بتحبيس بعض رِباعِها على بناء سورها، فوقفته على السماع فشهد فيه معنا.) انتهى.

وانظر كتاب الحُبُس من تكميل التقييد لابن غازي.

ولا فرق في جميع ما ذكرنا في أوقاف الأمراء ومن إليهم بين أن يكون ما وقفوه مشترًى من مال بيت المال المسمى له أو من مالهم الذي اكتسبوه في زمن الإمارة، إذ هو لبيت المال حكما وإن كان لهم اسما، لعمارة ذِمَمهم بما جنوه على المسلمين من تصرفهم في أموال بيت المال على غير الوجه الشرعي، والسَّنن المرعِي، //29// فيكون جميع ما أخذوه منه على ذلك النهج دَينا عليهم يكثر مع تطاول الأيام فيستغرق ما بأيديهم مما اكتسبوه بعد الولاية بل وقبلها، فيبطل وقف المشتري بالقبلي أيضا في القسمين الأولين، إذا تأخر إلى إحاطة الديون

---

1 - على الهامش: أي سواء كانوا مستغرَقيها بالظلامات أو بالمعاملات الفاسدة كما في بعض أجوبة سيدي عبد الله العبدوسي المذكورة في المعيار. مؤلف.

2 - على الهامش: قيد هذا النفوذَ الفقيهُ أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي في بعض أجوبته المذكورة في المعيار بقوله: على أن القول بأن ذلك مصرفُ الفيء. قال ابن عاشر: مقابل هذا القول هو القول بأن مصرفها كالزكاة إلا العاملين عليها. انتهى مؤلف

واستغراق الذمة، لأن تبرعات المدين المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة على مذهب مالك ومن وافقه، ويصح في الثالث.
ومما تفارق به أيضا أوقافُ من ذكر من الملوك ونحوهم غيرَها من سائر أوقاف الناس أن وفرها، أي ما فضل منها عما سَمَّوه من المصرف وعينوه من الجهة فضلا بيننا، لا خلاف في جواز صرفه في مصلحةٍ غير المصرف الذي عينوه، ولا يدخله الخلاف المعروف في أوفار الأحباس، كما في جوابَيْ العالم العلامة أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني ([1]) والفقيه المحصل المفتي أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري المذكورَين في المعيار، وقد سئل الأول منهما عن مسألة مسجد حَبس عليه أناس من الملوك وغيرهم أحباسا وفيها وفرٌ زائد على ما حبست عليه من مصالح المسجد، فهل يصرف الوفر في بعض وجوه البر كالتدريس ونحوه أم لا؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم؟. وسئل الثاني عن إمام جامع كان له مرتب من الجزية ثم تعذرت، ([2]) فهل يُعطى مِن وفر أحباس المسجد الذي يفضل عن جميع مصالحه؟
ونص المراد من الجواب الأول: اعلم أن الأوقاف يختلف الوقف فيها باختلاف واقفيها، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضلٌ بَيِّنٌ، فجائز أن يُصرَف ذلك الفضلُ في غير ما سَمَّى الواقفُ من الوجوه على حسب المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلافُ المعروف في أوفار الأحباس، وذلك لأن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين، وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة، وما سوى ذلك فهو معزول عنه، والزائد لا مصلحة فيه، فإذا وقف الملوك وقفا على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه بطل الوقف فيما زاد، فيكون لذلك الإمام الواقفِ ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائدَ في سُبل الخير غير السبيل التي عُيِّنَتْ حين الوقف، إذ الفرض أنها قد اكتفت، وقد نص على هذا شهاب الدين القرافي، وهو فقهٌ مقطوعٌ بصحته، ووجهه لطيفٌ بديعٌ لا يهتدي إليه إلا الأذكياء، وأما إن كان الوقف من غير الملوك وكانت //30// له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يُؤمن احتياجُ الموقوف عليه إليها، ففي المذهب خلافٌ في استنفاذ الزائد في غير ما سماه المحبس، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قَومته بالسداد في ذلك من غير سرف، قال ويبتاع بالفضل أصول. ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عَفَتْ فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك باسا، وكذلك ما كان لله فلا باس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ، وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر، لأن استنفاذ الوفر في سُبل الخير أنفع للمحبس وأنمى لأجره. ثم قال بعد البحث فيما نُسب لابن القاسم أولا وبيان ما يترتب عليه من الإشكال: فالراجح ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ، وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه بجواز أن يُرَمَّ مسجد من وفر مسجد غيره انتهى ببعض اختصار.
ونص المراد من جواب الثاني: المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازُه وتسويغه وحله لآخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه ابن حبيب عن أصبغ

---

1 - على الهامش: العقباني نسبه إلى عقبان، قرية بالأندلس، أصله منها وهو تجيبي النسب. والقَوري نسبه لقَورة، بلدة بالأندلس أيضا قرب إشبيلية، أصله منها وهو لخمي النسب. اهـ مؤلف.
2 - على الهامش: عبارة ابن غازي في تكميل التقييد: "ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك". اهـ مؤلف.

عنه، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قُصِد به وجه الله يجوز أن يُنتفَع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفرٌ بَيِّنٌ كثيرٌ يُؤمن من احتياج المحبس إليه حالا ومآلا، وبالجواز افتى ابن رشد في رَمِ مسجد من وفر مسجدٍ غيره، وإلى هذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس، لأن إنفاق الوفر في سبل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه. ثم قال بعد بسط الكلام في توجيه هذا القول وتزييف مقابله بمثل ما للعقباني سواء. فمن أجل هذه الأشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم وافتى به ابن رشد والأندلسيون. ثم قالوا: وهذا كله في أحباس غير الملوك ([1])، وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا انتهى. بتغيير مَّا.

وقوله: "وهذا كلَّه في أحباس...الخ" أي أوفارها، كما في جواب العقباني، لأن الكلام فيها //31// لا أصلها، وقد اتفق الجوابان في جل ما فيهما مما ذكرنا وما لم نذكر، حتى كأن أحدهما مأخوذ من الآخر ولا يُبَعِّده التاريخ، فإن ولادة القوري كانت قريبة من وفاة العقباني، لأنه ولد في أوائل القرن التاسع، وكانت وفاة العقباني في أوله أيضا سنة أربع وثمانمائة، ويحتمل أن يكون ذلك من توارد الخواطر، ووقوع الحافر على الحافر، لأن مشرب ذوي التحقيق مع اتحادِ المعلوم كثير، إما يتحد أو يتقارب، ولكن الظاهر هو الاحتمال الأول، ففي جوابٍ للفقيه المفتي أبي محمد عبد الله بن محمد موسى العبدوسي، مذكورٍ في المعيار، وقد سئل عن مسألة تضمنت ([2]) إحداث مُرَتَّبات لأناس من فَضْلَة أوقاف مسجدٍ والزيادة منها أيضا في بعض المرتبات القديمة فيه، ما نصه: وإنما يجوز إحداث مُرَتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم، أو من أحباس عامة الناس على الاختلاف بشرط ([3]) اتساع غلاتها والأمن من الاحتياج إليها في الاستقبال، ثم قال: وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في الفتيا في هذا الباب، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الأحباس ويشدد في ذلك غاية التشديد، منهم والدي ([4]) وسيدي عيسى بن علال ([5])، ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ويعلله بوجوه من المصالح، منهم سيدنا سعيد العقباني، وكل على هدى وبصيرة انتهى.

---

1 - على الهامش: قد يقال هو بالنسبة لأحباس غير الملوك في الأوفار في الجوابين المذكورين، وأما في أحباس الملوك فظاهرُ الأول، بل صريحه، أن كلامه في أصل الأحباس لا في أوفارها فقط، فتأمل قوله: "فإذا وقف الملوكُ وقفا على جهةٍ وكان ذلك أكثرَ مما تحتاجه، بطل الوقف فيما زاد...الخ" فأحرى في هذه غلاتُها الفاضلة. وأما أحباس غيرهم فإنما ذكروا ما ذكروه في أوفارها لما فيها من أصلها، فلا سبيل إليه والله أعلم.

2 - في النسخة المعتمدة "ترتبت" ولعله خطأ من الناسخ، وقد أثبتنا ما في النسخة 2 لكونه أنسب.

3 - على الهامش: كأن هذا هو مصب الحصر في كلامه. مؤلف.

4 - على الهامش: انظر هل المراد أبوه المباشر، ولا يبعد، لأنه كان أيضا عالما مدرسا صالحا، أو جدُّه الحافظ الكبير، المفتي الشهير، أبو عمران موسى بن محمد بن معطى صاحب التقييد الكبير على المدونة الذي قيده عنه الجاناتي، أحد أشياخ القوري، وهو الأشبه والله أعلم. وقال الشيخ زروق أن الشيخ عبد الله العبدوسي أوفر من جده موسى في العمل، وجده أوفر منه في العلم اهـ مؤلف.

5 - على الهامش: أي المصمودي فقيه فاس وقاضي الجماعة بها في وقته، أخذ عن الحافظ أبي عمران موسى العبدوسي وغيره، وأخذ عنه القوري وغيره. مؤلف.

فإذا كان العبدوسي وهو من معتمد أشياخ القوري ينقل عن العقباني، فمن باب أولى هو، فترجح الاحتمال الأول، والله تعالى أعلم.

التابعة

في الكلام على ما يتبع ذلك من الثواب الآجل، وحكم فائدة أيام العطلة في العاجل.

أما المسألة الأولى فلها وجهان: الأول أن يكون مرتب الوظيفة على القيام بتلك القربة إعانة للقائم بها وإرادة لإدامتها من غير شرط أن يكون ثوابها لجاعله أو غيره.
الثاني أن يكون ذلك أيضا مصحوبا بالشرط المذكور.
فأما الوجه الأول فلا إشكال أن للقائم بها ثواب المباشرة إن وجدت منه نية التقرب، ولمن تولى الإعانة ثواب الإعانة والتسبب، لحديث (المعين على الخير كفاعله)، وإن لم تلزم مساواتهما //32// فِيهِ.
وقَوْلُنَا: إِنْ وجَدَتِ الخ، اِحْتِرَازًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مُجَرَّدَ الْحَظِّ الْعاجِلِ، وهُو ما فَعلَهُ لَهُ الجَاعِلُ.
وقَدْ سُئِلَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ عَنْ هَذَا بِما نَصُّهُ:

ماذَا جَوابُكَمُ لَا زَالَ فَضْلكَمُ ... يَعُمُّ سَائِلَكَمُ فِي كَلِّ ما سَأَلَا
فِي قَارِئٍ يَقرَأ القُرْآنَ ليْسَ لهُ ... قَصْدٌ سِوى أنّهُ فِي الوقفِ قَدْ حَصَلَا
لِأَخْذِ معْلومِهِ فِي الوقتِ لَازَمهُ ... فَصَارَ مِثْلَ أجِيرٍ لَازِم العمَلَا
فَهلْ يُثابُ علَى هَذِهِ القِرَاءةِ أوْ ... ثوابُهُ فِي حُضُورٍ يُشْبِهُ العمَلَا
فَقَدْ تَنَازَع فِيهِ قَائِلانِ فَمَنْ ... أصَابَ وجْهَ صَوابٍ نِلتُمُ نُزُلَا

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُبْلِغُ الأَمَلَا ... ثمَّ الصَّلَاةُ عَلى المُخْتَارِ مُنْتَحِلَا
لَا يُطلقُ القَوْلُ فِي هَذَا بِأَنْ لهُ ... أجْرًا ولَا بِانْتِفَاءِ الأجْرِ عَنْهُ فَلَا
بَلِ المدَارُ علَى ما كَانَ نِيَّتَهُ ... بِالقَلبِ وهُو علَى النِّيَّاتِ قَدْ حُمِلَا
فَإِنْ نَوى قرْبَة لِلَّهِ كَانَ لهُ ... أجْرٌ وإِنْ يَنْوِ مَحْضَ الجُعْلِ عَنْهُ فَلَا

انتهى. وفي قوله: "فإن نوى قربة الخ" إجمالٌ، لِصدقِه بنية القربة الخالصةِ والمشوبةِ بباعثٍ دنيوي مغلوبٍ للباعث الديني أو غالبٍ أو مساوٍ له، والذي حققه الغزالي في الإحياء أن الثواب إنما هو في الأولين، وإن كان في المشوبَة دون الخالصة، وأما الأخريان فلا ثواب فيهما، بل في الأولى منهما العقاب، وإن كان دون عقاب من تجرد عمله للحظ العاجل ولم يمتزج به شائبة التقرب، وفي الثانية لا ثواب ولا عقاب لأنه إذا تقاوم الباعثان تساقطا ويصير العمل لا له ولا عليه. قال: والعقاب فيما ذكر ليس هو لكون طلب الدنيا، من حيث هو، حراماً، بل لطلبها بإعمال الدين الذي هو حرام، لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها. فانظر كلامه في باب الإخلاص من ربع المنجيات ([1]) فإنه كما قال شيخ شيوخنا العارف أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي: من نور وتأييد، فيجب الاعتناء به.

وأما الوجه الثاني، فيجري على الخلاف في صحة نقل ثواب تلك الطاعة وعدم صحته المتقدم في اللاحقة من المبحث الأول //33// فمن قال بالأول يقول الثواب لمن شُرِط له، وهل يعطى ذلك الثوابَ نفسَه ولا يبقى للفاعل منه شيء كما هو المتبادر، أو يعطى مثلَه مع بقاء ثواب الفاعل له؟ فإن الله كريم لا يُستبعد في حقه أن يُمضي فعلَ الواهب ولا ينقصه من ثوابه شيئا بل يعطي الآخرَ مثله، ولا سيما إذا كانت تلك الهبة غير مشروطة عليه وإنما هي محض تبرع وإحسان كما يفعله الشخص لقريبه ونحوه، (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، الأمر محتمل كما قال اليقوري.

ومن قال بالثاني ([2]) يقول: ثواب القراءة للفاعل وثواب التسبب للجاعل، كالوجه الأول سواء.

---

1 - على الهامش: قاله في التفسيرية في الكلام على قوله تعالى في سورة البقرة (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) اهـ. مؤلف.

2 - على الهامش: انظر فائدة الشرط، على هذا يبقى ضائعا وكأنه شرط ما لا يصح، وهل يفرق بين ما كان بشرط فهو فيه بمنزلة من عمل عملا على أنه لربه، ويقبض هو أجرته عاجلا، فلا وجه لعدم وصوله، وبين ما لا شرط فيه، ففيه ما ذكر من الخلاف كما قد يشعر به التعبير بالنقل، أي الأصل لأنه لربه، وهل يصح له نقله؟، فيه خلافٌ، بخلاف الأول ليس له فيه ما ينقل أصلا، إنما هو أجير. تأمله. اهـ

قال الأبي ([1]) في إكمال الإكمال في ترجمة الصدقة على الميت من كتاب الزكاة: هذه الأوقاف والتحابيس على القراءة عن الغير، على القول بالانتقال الأمر فيها واضح، وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرفُ بعشرٍ للقارئ وللمحبس ثوابُ إعانته والتسبُّب في ذلك، لحديث (المُعِينُ على الخير كفاعله) انتهى.
لكن كما قال السيوطي في باب الجعالة من فتاويه الفقهية مفرعا على هذا القول ما حاصله أن القارئ إذا دعا بعد القراءة أن يجعل الله ثوابَها لفلان فإنه يحصل للمدعو له مثل ثواب القراءة الحاصل للقارئ إن استجاب الله الدعاء، لا عينه، لأن الفرض عدمِ صحة الانتقال.
وأما المسألة الثانية فلها أربعة أوجه، لأن متولي الوظيفة إذا عطلها رأسا فلم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من أن يكون ذلك لعذر أو غيره، وفي كل إما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة، والحكم أنه لا يستحق المرتب المجعول لمتوليها إلا في صورة واحدة وهي أن يكون عدم قيامه بها لعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة، والمدة مع ذلك يسيرة عرفا، كما أفاده السيد عبد الله العبدوسي في جواب له مذكور في المعيار ونصه: قال علماؤنا: كل من جُعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب، كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر

---

1 - على الهامش: وفي الأبي قبل ما نقل هنا: رأيت لبعضهم أن القارئ للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثوابها للغير وصل، وإن لم يهب الثواب إلا بعد القراءة فلا ينتقل لأنه حصل للقارئ، وإذا حصل لم ينتقل، وهذا المذهب هو الذي كان يختار شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة، فهذه الأوقاف والتحابيس إلى آخر ما ذكر. وإذا كان اختيار ابن عرفة هذا التفصيلَ فيمن لم يشترط ذلك عليه المحبس فكيف العمل في المشترط، ينبغي أن لا يُختلف فيه والله أعلم فليحرر. ثم اختار الأبي بعد في كتاب الصدقة، حيث ذكر مسلم الصدقة عن الغير، أن الأظهر أن يكون للمتصدق عنه أجر الصدقة وللمتصدق أجر ثان في سعيه في ذلك. ثم قال: وانظر ثواب الإيقافات على من يقرأ القرآن، لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء أن الحرف بعشر حسنات، لمن تكون العشر هل للقارئ أو للمحبس؟ فكان شيخنا أبو عبد الله يقول: هما شريكان في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ بأجرة، وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم على أن يؤم بهم، فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع، وأظنه كان يقول هذا، أنَّ العشر للقارئ وللمحبس ثواب الإعانة على الخير انتهى. ثم قال الأبي آخرا في كتاب الذكر على حديث (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله...الخ) ما نصه: وانظر ما يتفق من الإيقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب، مضى العمل ببلاد إفريقية عليه وعلى تنفيذ الوصية به، وقد فعله الشيخ رحمه الله لنفسه ولزوجته، واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التي هي الحرف بعشر؟، فقال مرة: هو للقراء، وإنما يكون للمحبس ثواب الإعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب في إدامة حفظ القرآن، وكان قبل هذا يقول: إن الثواب في ذلك إنما هو للمحبس، والأمر في ذلك والله أعلم على الخلاف في انتقال ثواب القراءة، وقد تكلمنا على المسألة في باب الزكاة وأن بعضهم شرط في انتقالها أن يَجعل القارئُ قبل الشروع في القراءة ثواب ما يقرأ لمن بدا له. انتهى. وقد نقل كلام الأبي هذا السنوسيُّ في المواضع الثلاثة مُسلِما له، ومنه نقلته. اهـ

عليها فإنه لا يستحق الأجرة ([1]) إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة، كخروجه إلى ضيعته وتفقد شؤونه أو يمرض المدة اليسيرة، فإنه لا يُحرَم الأجرة انتهى ومثّل للمدة //34// اليسيرة في جواب له آخرَ مذكورٍ فيه أيضا بالجمعة ونحوها، وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح ونصه: ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجاته الجمعةَ ونحوها فلا باس، وإن طال مغِيبُه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك، ولا يُحَطّ من أجرته شيء، وكذا إن مرض من ذُكِر الأيام اليسيرةَ، ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره منابُ ذلك. قلت يريد بالطول أولا ابتداءه، وثانيا تمامه، وإلا تناقض. انتهى. وانظر لمن يكون فائدُ أيام العطلة ومنابُها من المرتب الوقفي في الصور الثلاث التي لا يستحق فيها المتولي شيئا؟، هل يصرفه في وجهٍ من وجوه البر، من أي نوع كان، أو في خصوص ما كان منها مثل المصرف الأول من الوظائف الدينية قياسا على ما ذكره ابن عرفة في مختصره فيما تعذر مصرفُه كمسجد خربَ وذهب أهله، من قوله: وشبه المصرف مثله إن تعذر، وعلى الأول فهل يجوز للمعطِل أخذه على وجه الصدقة عن ربه مطلقا لأنه من جملة وجوه البر أو لا يجوز له ذلك مطلقا أو يجوز إذا سَوَّغَه له من له النظر لمصلحةٍ رآها في ذلك، لا إن انتفى ذلك التسويغ، وعليه فما الحكم إذا لم يوجد في الوقت من يصح الاستناد إليه والاعتماد في ذلكٍ عليه، وعلى الثاني فأي فائدة لصرفه لذي وظيفٍ آخر قائمٍ به بدونه لا يزيد في وظيفه بما أعطِي منه شيئا على ما كان يصنع بدونه دون المتولي المعطِل، وأي أثر ظهر لذلك خارجاً أو منفعةٍ تجرّدت للواقف به؟، فإن قيل: ثوابُ الصدقة، قلنا: قد يستويان حالا في استحقاقها وقد يكون المعطِّل أحق بها كالعكس، فما وجه العدول بها عنه مطلقا على هذا؟ فانظر ذلك فإنه لم يحضرني في الوقت ما أعتمد عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة.

هذا ما لدي فيما يتعلق بهذا المبحث من نقل ورواية، ممزوج برأي ودراية، فلله الحمد على العناية والهداية.

---

1 - على الهامش: في التوضيح ما نصه: ابن يونس: واختلف شيوخنا إذا أوجِر على الأذان والصلاة ثم تعطل عن الصلاة لأمر عرض له، هل تسقط حصة ذلك من الإجَرة أم لا، بناء على أن الأتباع لها حصة من الثمن أم لا؟ والظاهر الإسقاط، وهو اختيار اللخمي وصاحب النكت.انتهى. ثم قال أيضا: الثاني، -يعني من التنبيهات- المتيطي: ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو مغيبه دون القليل، وأما إن غاب الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ولا يحط من أجرته شيء، قاله غير واحد من القرويين.

المبحث الثالث

في تتميم هذا المطلب، بما وقفت عليه فيه لغير أهل المذهب.

ويحتوي كما قبله على فاتحة ومطمح وخاتمة.

الفاتحة

في حكم الانتقال عن المذهب الملتزَم تقليدا، وما للأئمة في ذلك تحقيقا وتشديدا.

قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي: مسألةٌ: (ولَا يَرْجِعُ)، يعني العامي، (عَنْهُ)، يعني عن قول المجتهد (بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا.//35// وفِي حُكْمِ آخَرَ، المُخْتَارُ جَوازُهُ. لَنَا: القَطْعُ بِوُقوعِهِ، ولَمْ يُنْكَرْ. فَلو التَزَم مَذهَبًا مُعيَّنًا، كَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، فَثَالِثُها كَالأَوَّلِ.) انتهى.
قَال العضد في شرحهَ: إذا عمل العامي بقول مجتهد فيَ حكم مسألة فليس له الرجوع إلى غيره اتفاقا، وأما في حكم في مسألة أخرى فهل يجوز له أن يقلد غيره؟ المختار جوازه، لنا القطع بوقوعه زمن الصحابة وغيره، فإن الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال مُفتٍ بعينه، وهذا قد شاع تكرر ولم يُنْكَر، فلو التزم مذهبا معينا، وإن كان لا يلزمه، كمذهب مالك والشافعي وغيرهما، ففيه ثلاثة مذاهب: أولها يلزم، وثانيها لا يلزم، وثالثها أنه كالأول وهو من لم يلتزم، فإن وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع، وأما غيرها فيتبع فيها ما شاء انتهى.
قال السعد في حاشيته قوله: "وهو من لم يلتزم"، يشير إلى أن الأول صفة العامي. وفي شرح العلامة أن المرادَ كالحكم الأول المذكور في هذه المسألة، وهو أنه إن قلد أي عمل لا يرجع وإلا جاز انتهى.
وقال الأصبهاني في شرحه أيضا: اتفقوا على أن العامي إذا قلد مجتهدا في حكم من الأحكام لا يرجع عن ذلك المجتهد في ذلك الحكم إلى غيره من المجتهدين، واختلفوا في أنه هل يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر في حكم آخر أو لا؟ والمختار أنه يجوز للمقلد الرجوع إلى مجتهد آخر في حكم آخر، والدليل عليه أن القطع حاصل بوقوع الرجوع وعدم الإنكار، فإن العوام لم يزالوا يقلدون مجتهدا في حكم ويقلدون غيره في حكم آخر ولم ينكر عليهم أحد، وأما أو التزم العامي مذهبا كمذهب مالك والشافعي، فهل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويقلد غيره؟ فيه ثلاثة مذاهب: أولها أنه يجوز مطلقا ([1])، وثانيها أنه لا يجوز مطلقا، وثالثها أنه يجوز في ما لم يقلد ولم يعمل به بَعدُ، ولا يجوز فيما قلده، وإليه أشار بقوله: "فثالثها كالأول" انتهى.
ومثلُ ما في المختصر في جمع الجوامع لابن السبكي ونصه باختصار: وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه، والأصح جوازه في حكمٍ آخرَ، وأنه يجب التزام مذهب

---

1 - على الهامش: أي فيما عمل به وفيما لم يعمل به، كما يدل عليه الثالث.

معين، ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل. انتهى. إلا أن شراحه اختلفوا في تقرير الأقوال الثلاثة التي في الخروج عن المذهب الملتزَم، فقررها الزركشي بوفق ما تقدم عن شراح المختصر ونصه في شرح قوله "ثم في خروجه الخ": إذا التزم مذهبا معينا فهل يمتنع الخروج عنه //36// اختلفوا فيه، فمنهم من جوزه وهو الأصح عند الرافعي، ومنهم من منعه، ومنهم من قال إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له فيها تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع من تقليد غيره فيها انتهى.
وقررها العراقي ([1]) بقوله: وإذا التزم مذهبا معينا فهل يجوز الخروج عنه؟ فيه مذاهب، الأصح عند الرافعي جوازه، والثاني منعه، والثالث لا يجوز في بعض المسائل دون بعض ويجوز في جميعها. وعبر الشارح، يعني الزركشي، عن هذا الثالث بقوله: "ومنهم من قال هو كالعامي الخ"، وهذا لا يطابق عبارة المصنف إلا أن يكون معنى كلامه ([2]) أنه لا يجوز في بعض المسائل، وهو ما اتصل بالتقليد فيه العمل به، ويجوز في بعضها وهو ما لم يعمل به انتهى.
وما صدَّر العراقي به في تقرير القول الثالث المفصلِ به قرره حلولو وكذا السيوطي في شرح منظومته "الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع"، وقررها المحلي مزْجا بقوله: ثم في خروجه عنه أقوال أحدها لا يجوز لأنه التزمه، وإن لم يجب التزامه، ثانيها يجوز، والتزام ما لا يَلزم غيرُ مُلزِم، ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في البعض توسطا بين القولين، والجوازُ في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير الملتزِم، فإنه إذا لم يَجُز له الرجوع -قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا- فالملتزم أولى بذلك، وقد حكَيا فيه الجواز فيقيَّد بما قلناه. انتهى.
وإلى قول المحلي: "والجواز الخ" يُساق الحديث، وما جلبنا قبله من كلام غيره كله توطئةٌ له لبيان ما عرض لنا فيه بعد أن نقدِّم بيانَ مرادِه وإيضاحَ مقصودِه، فنقول: بيَّن بذلك الكلامِ أن محل الأقوال الثلاثة غيرُ ما عمل به، أما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع فيه جزما، فقوله: والجواز، أي مطلقا أو في بعض المسائل، مشروط فيهما بأن لا يعمل به.
وحاصله أن الجواز المعروض للثبوت مطلقا، والمنفي مطلقا، والثبوت في بعض والنفي في بعض هو بالنسبة إلى ما لم يعمل به، فقيل يجوز في كل ما لم يعمل به، وقيل لا يجوز في ذلك كله، وقيل في الجواز في بعضه دون بعض. وأما الذي عمل به فمتفق على عدم جواز الرجوع عنه في الملتزِم قياسا على غير الملتزم بالقياس الأولى، هذا معنى كلامه، وقد سلمه من وقفنا عليه من أربَاب حواشيه كابن أبي شريف وزكرياء واللقاني والعبادي، وتبعه في تخصيص محل الخلاف بما لم يعمل به الشيخُ زكرياء في شرح اللب، وقد عرض لنا فيه أمران: أحدهما //37// ما فيه من مخالفة صريح كلام من ذكرنا من شراح ابن الحاجب ومن تبعهم، وهم من علمتَ، ثانيهما عدم تمييز البعض الذي يجوز فيه الخروج من البعض الذي لا يجوز فيه ذلك على القول المفَصَّل، إذ البعضان مشتركان في عدم العمل بهما على تقريره،

---

1 - على الهامش: مقتضى تقرير العراقي هذا أن القولين المطويين تقريرهما هكذا: من التزم مذهبا هل يجوز له الخروج عنه في البعض من المسائل وفي الجميع أو لا يجوز في البعض ولا في الجميع؟، ثالثها لا يجوز في البعض ويجوز في الجميع، أي أن ينتقل عن كله، ولا يجوز عن بعضه. لكن ينظر ما نكتة العدول في الثالث المثبت عن الشيخين بأن يقول ثالثها يجوز، أي الخروج في الجميع، إلى المنفي منهما حيث قال: لا يجوز الخ، وحَرِّر ذلك اهـ

2 - على الهامش: أي المصنف.

ولم يَذكر مع ذلك ما يُعرف به هذا من هذا ولا بيَّنه أحد ممن ذكرنا من أرباب الحواشي فوقع الإبهام وحصل الإجمال.
وما استند إليه في التقييد المذكور من الأخذ المشار إليه فيه أن ما نقله ابن الحاجب كالآمدي من الاتفاق في ذلك غيرُ مُسَلَّم ولا بد كما أشار إلى ذلك بإسناده إليهما تَبَرّياً من عهدته، فقد قال تقي الدين السبكي في فتاويه أن في دعوى الاتفاق نظرا، وأن في كلامَ غيرهما ما يُشعِر بإثبات خلافٍ بعد العمل انتهى.
وعلى تقدير تسليمه في المسألة الأولى ([1]) المأخوذ منها، فلا يلزم جريانُه في هذه المسألة حتى يتم القياس لما ادعى من وجود الفارق بينهما.
قال السيوطي في الحاوي للفتاوي في ترجمة الفتاوي الأصولية منه: الأصح جواز الانتقال من مذهب لآخر مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به، كذا صححه الرافعي، لكن بشرط عدم تتبع الرخص.
وهذا غيرُ ما حكوا فيه المنع اتفاقا، وهو أنه إذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها ([2]) اتفاقا، ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في الأخيرة والخلاف في الأولى، ومن جملته القولُ المفصّل بين ما لم يعمل به فيجوز وما عمل به فلا.
والفرق بين المسألَتين أن مسألةَ الخلاف في: "التمذهبِ بمذهب معين وإرادةِ الانتقال عنه بعد العمل به أو ببعضه"، ومسألةَ المنع ([3]) باتفاق في: "من استفتى في حادثة مجتهدا فأفتاه وعمل بقوله ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى". وحاصل الفرق أن في هذا تقليدا في جزئية مُعيَّنة خاصة، وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الإجمال لا التفصيل انتهى. بتغيير يسير لا يخل بالمعنى. وكأنه يقول: إن التقليد الجزئي أقوى من التقليد الكلي وأصرح في الالتزام، قوةَ دلالة الخاصِّ بالنسبة للعام، وصراحةَ دلالة المطابقة بالنسبة للتَّضَمُّن، والله أعلم. ففي هذا تنكيت على المحلي في قياسه إحدى المسألتين على الأخرى فتأمله.
ثم اعلم أن الأصح من الأقوال //38// الثلاثة المذكورة هو جواز مطلقا، كما صرح به السيوطي في كلامه هذا وجزم به في نظم جمع الجوامع، وكذا الشيخ زكرياء في اللب الذي اختصر فيه جمع الجوامع صححه أيضا مقتصرا عليه، وقال في شرحه: والترجيح في هذه المسألة من زيادتي، أي على الأصل الذي هو جمع الجوامع. وهو أيضا مختار الشيخين الجليلين عز الدين بن عبد السلام ومحيي الدين النووي، وسيأتي كلامهما في الخاتمة إن شاء الله.

---

1 - عن الهامش أي مسألة غير الملتزم مؤلف.
2 - على الهامش أي في مثلها.
3 - في النسخة المعتمدة "العلم باتفاق" وفي النسخة 2 "المنع باتفاق" وهي الأنسب للسياق.

المَطْمَح

في تلخيص ما وقفت في هذه المسألة عليه، من كلام من أشير قَبلُ إليه.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في كشف الضبابة في مسألة الاستنابة، وهو من أجوبته التي تضمنها كتابه المسمى بالحاوي للفتاوي: وبعدُ، فقد وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة في الوظائف، فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي وابن عبد السلام ([1]) أنهما أفتيا بعدم جوازها، وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها، وقد أفتيت بذلك غير مرة، وسئلت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة، ونبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك.

قال السبكي في شرح المنهاج ([2]) في باب الجعالة ما نصه: فرعٌ: يقع كثيرا في هذا الزمان أن إمام المسجد يستنيب فيه، أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحق معلوم الإمامة لا المستنيب لعدم مباشرته، ولا النائبُ لعدم ولايته، قال: واستنبطت أنا من قول الأصحاب: "إن المجعولَ له إذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الإعانة منفردا أو مشاركا إن المجعولَ له يستحق كمال الجُعْل"، أنَّ ذلك ([3]) جائز وأن المستنيب يستحق جميع المعلوم لأن النائبَ معين له، لكن أشتَرِط في ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه، لأن المقصود في الجعالة رد العبد مثلا، ولا يختلِف باختلاف الأشخاص، والمقصود في الإمامة العلم والدين وصفاتٌ أخَرُ، فإذا كان المتولي بصفةٍ ونائبُه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاّه، فكان كالصورة المفروضة في الجعالة، وإذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض، فلا يستحق واحد منهما //39// إن كانت التولية شرطا، وإن لم تكن شرطا استحق المباشرُ لاتصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق. وفي معنى الإمامة كل وظيفة تَقبَل الاستنابة كالتدريس ونحوه، وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه، أما فيما يعجز عنه فلا إشكال في الاستنابة. هذا كله كلام السبكي، ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج وأقرَّه، ثم قال: وقد سُئِل في هذا الزمان عن رجل ولِيَ تدريسَ مدرستين في بلدتين متباعدتين، فأفتى جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بجوازِ ذلك ويستنب انتهى.

وأقول: قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابةَ في عدة مواضع، كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظائف، وهي قسمان: قسم تجوز فيه وإن لم يكن عذر، وقسم لا تجوز فيه إلا مع العذر. ثم ذكر أمثلة القسم الأول، بعضُها في العبادات وبعضُها في غيرها، ثم قال: فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر، وغالبها مما انعقد فيه الإجماع، أفلا يصلح أن تُلحَق الوظائفُ

---

1 - على الهامش: توفي بن عبد السلام سنة ستين وسبعمائة، وتوفي النووي سنة ست وسبعين وسبعمائة. مؤلف.

2 - على الهامش: سمى شرحه هذا الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق وأكمله ولده بهاء الدين أبو حامد أحمد، وباب الجعالة سابق في ترتيب المنهاج على باب الطلاق كما وقفت عليه فيه. مؤلف.

3 - على الهامش: (أن ذلك): مفعول استنبطت.

التي مبناها على الإحسان والمسامحة بواحد منها؟. ثم قال: وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع، منها الاستنابة في الحج للمعضُوب، ([1]) وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن حج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي، وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت كما صححه النووي ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه [في وجه حكاه] ([2]) البويطي، ([3]) ثم قال بعد ذكرٍ عدة أدلة أخرى على الجواز: هذا كله في وقفٍ سكت واقفُه عن ذكر الاستنابة إباحة ومنعاً وكان الواقف مالكا لما وقفه، أما وقفٌ صرَّح واقِفُه بتجويز الاستنابة أو بمنعها فإنه يُتَّبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفُه، كالذي وقفه الملوك من بيت المال، فإن ذلك حكمُه حكمُ الأرصاد لا حكمُ الأوقاف التي ملكها واقفها، فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيه لأنه مال بيت المال إن أرصِد لمصالح المسلمين، فإذا قُرِن فيه بعضُ من له استحقاقٌ في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يقم بذلك الشرط، ولَوْ لَمْ يَكُن بصِفةِ الاستحقاق فيه لم يَجُز له //40// أن يأكل منه ولو باشر تلك الوظيفة، وبهذا صرَّح اَلمتأخرون من أصحابنا، فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الإجارة: ظن بعضهم أن الجامكية ([4]) على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يَستحِقُّ شيئا إذا أخَلَّ ببعض الصلوات أو الأيام وليس كذلكَ، بل هي من باب الإرصاد والارزاق المبني على المسامحة والإحسان، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولهذا يَمتنِع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقُه من بيت المال بإجماع انتهى.

وقال الدميري في شرح المنهاج: سألت شيخنا، يعني الأسنوي، ([5]) مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس، هل يستحق المعلوم أو يُعطَى بقسط ما حضر؟، فقال: إن كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا، ولو حضر ولم يكن بصَدَد الاشتغال لم يستحق، لأن المقصود نفعُه بالعلم لا مجرد حضوره، وكان يذهب إلى أن ذلَك من باب الإرصاد.

ثم قال: وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة إبطالَ جميع الأوقاف وردها إلى بيت المال بهذه الحجة، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني ما معناه: أما ما وقف على الأقارب ونحوهم مما لا يعود على المسلمون بمصلحة فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل إليه، لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال. انتهى. ومن صور ذلك ما اشتُرِيَ شراء صحيحا ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيدُ بيت المال وأعتقهم السلَطان مجانا، فإنَّ عِتقهم في هذه الصورة غيرُ صحيح، فكل ما كان في أيديهم مِلكٌ لبيت المال، فتجري أوقافهم على هذا الحكم. انتهى باختصار كثير وتغيير يسير.

---

1 - المعضوب: الضعِيفُ، المَخْبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به.

2 - إضافة من النسخة 2.

3 - أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطِيُّ المصري (ت 231 هـ / 846 م) صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده على أصحابه. تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، ومن أشهر القائمين بفقهه. وكان جبلاً من جبال العلم والدين، عابداً، زاهداً، مُناظِراً، كثير الذكر والتهجد والتلاوة، سريع الدمعة. وبُويط من صعيد مصر.

4 - الجامكية: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف.

5 - على الهامش: المراد به جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة، لا أخواهُ العماد محمد وأبو الحسن علي، كما لا يخفى على العارف بتراجم الأئمة، وأخذ الجمال المذكور عن التقي السبكي وغيره، انظر حسن المحاضرة للسيوطي. مؤلف.

وقوله "المعضوب" هو الضعيف والزمن الذي لا حراك به، وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة، من العضَب، وهو القطع، كأنه قُطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال بالصاد المهملة كأنه ضُرب على عَصَبه فذهبت قوته.
وقال في "الإنصاف في تمييز الأوقاف" وهو من أجوبة الكتاب المذكور أيضا: الأوقاف قسمان: قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه إليه، وهذا مبناه على التشديد فلا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقفُ، لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص، //41// وقسم مأخذه من بيت المال كأوقاف الخلفاء والملوك، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمرائنا من الأتراك والأعلاج، لأنهم أرقاء بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر، وقد ذكر تاج الدين السبكي أن عبدا انتهى المِلك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال، فأفتى جماعة بالمنع لأن ذلك عقدُ عتقه، وعبد بيت المال لا يجوز عتقه، وأفتى آخرون بالجواز لأنه بعوض لا مجانا، فلم يضع فيه على بيت المال شيء، واختار ابن السبكي هذا الثاني أورده في الترشيح. فإذا اختلف في جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض. وقد قام عز الدين بن عبد السلام القومة الكبرى في بيع الأمراء وقال: هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم. وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه بعض أولاد خلفاء بني أمية فقال له: أعطني حقي من بيت المال، فقال له عمر: ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين، قال: وكيف؟ قال: لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها إياك ولم يكن له ذلك، فهو زان وأنت عبد بيت المال، ثم قال: إذا عرف هذا عرف أن مرجع ما بأيديهم إلى أنه مال بيت المال، وهذا القسم من الأوقاف مبناه على المسامحة والترخيص، لأن لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذونه منهم، وقد صرح البلقيني بأن طلبة العلم يأكلون من هذه الأوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال ذلك وأكثر منه، ذكر ذلك في مجلس عُقد بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق، وذلك أنه لما قطعت الأرزاق التي كانت تجري على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى زمن الخليفة المستعصم ([1]) كل عام، رأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصِدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام، فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه، بل على القيام بالعلم خاصة، فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله الأخذ منها وإن لم يقم بما شرطه الواقف، وإن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا وإشغالا حَرُم عليه الأخذ منها //42// وإن باشر العمل، وقد قال الدميري في شرح المنهاج: سألت شيخنا يعني الأسنوي إلى آخر ما تقدم في كشف الضبابة، وقال الزركشي في شرح المنهاج: ظن بعضهم أن الجامكية إلى آخر كلامه المتقدم فيما ذكر أيضا، وهذا الذي قاله الزركشي صحيح، وهو محمول على الأوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الأكثر في زمانه. وإذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة، قلنا به مع الاستنابة من باب أولى، ولا نقول بواحد من الأمرين في الأوقاف التي من القسم الأول. انتهى المراد منه باختصار، وبعضه بالمعنى. وانظر قوله: "ولا نقول بواحد من الأمرين الخ" المقتضي لمنع الاستنابة، مع ما

1 - في النسخة المعتمدة "المعتصم"، وهو تصحيف، وفي النسخة 2 المستعصم.

اختاره في جوابه كشف الضبابة ([1]).
ونظيرُ من ذكِر من الأتراك والأعلاج في أنَّ مرجع ما بأيديهم من الأموال لبيت المال، مستغرِقُو الذمة بالظلامات أو بالمعاملات الفاسدة من العمال وغيرهم، وإن اختلف موجب الرجوع في الفريقين.
والقومة الكبرى المشار إليها، على ما ذكره المؤلف في ترجمة قضاة مصر من كتابه حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، أن الشيخ عز الدين لما قدم من دمشق الشام إلى مصر في سنة تسع وثلاثين وستمائة بسبب أن سلطانها استعان بالفرنج وأعطاهم بعض مدن المسلمين، فأنكر عليه عز الدين وترك الدعاء له في الخطبة، وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمر بن الحاجب المالكي، فغضب السلطان منها، فخرج عز الدين إلى الديار المصرية، ولما خرج أرسل السلطان إليه وهو في الطريق يتلطف له في العود إلى دمشق، فاجتمع به ولاته وقالوا له: ما نريد منك شيئا إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده. فقال لهم: يا هؤلاء، ما أرضاه يُقَبّلُ يدي فضلا عن [أن] أقَبّل يدَه، يا قوم أنتم في واد ونحن في واد، والحمد لله الذي عافاناَ مما ابتلاكم به. فلما وصل إلى مصر تلقاه سلطانها نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، وأبو بكر بن أيوب هذا هو أخو الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب الكردي الذي لم ير الناس فيمن ولي مصر بعد الصحابة مثله، لا بعده ولا قبله، وأكرمه وولاّه قضاء مصر، فلما تولى قصد إلى بيع أمراء الدولة من الأتراك، ونهض لذلك مصمما عليه، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظم الخطب عليهم وتفاقم //43//
الأمر لديهم، والشيخ لا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا، فتعطلت مصالحهم لذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة فبلغ ذلك منه كل مبلغ، فراجعوا الشيخ في المسألة فأبى أن يرجع، فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه في ذلك ليرجع عنهم فصمم على الامتناع، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة أيضا فلم يفد فيه شيء، فانزعج النائب واستشاط غضبا وقال: كيف يبيعنا هذا وينادي علينا ونحن ملوك الأرض، والله لأضربنه بسيفي هذا، فخرج ولد الشيخ فرأى ذلك فرجع إلى والده وشرح له الحال، فلم يكترث الشيخ لذلك ولا بالى به، وقال لولده: يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله، وخرج إليهم، فحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها وارتعشت مفاصله، فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال له: يا سيدي كيف تعمل فينا؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم، قال: ففيم تصرف ثمننا؟، قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه؟، قال: أنا. فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدا بعد واحد، وغالى في ثمنهم فلم يبع أحدا منهم إلا بالثمن الوافي، وصرفه في وجوه الخير.
وهذا خلاصة ما ذكره المؤلف في هذه القومة في الكتاب المذكور، قال: واتفق له في ولاية القضاء عجائب وغرائب، وفيه يقول أبو الحسين الجزار الأديب المشهور:

سار عبد العزيز في الناس سيرا لم يسره سوى ابن عبد العزيز

---

1 - على الهامش: القسم الأول الممنوع عنده فيه الاستنابة هو ما يُتبع فيه شرطُ واقفِه من جواز ذلك أو منعه، فلم يبق محل لغير ما اشترط، فانظر قوله فيه: لا يجوز فيه تناول ذرة الخ، وهذا القدر موافق لما في كشف الضبابة من كل وجه، وإنما اختار ما اختار فيه في وقفٍ سكت واقفُه عن إباحة ذلك أو منعه، وهذا قسمٌ ثالثٌ بالنسبة لما هنا، لم يتعرض له هنا بنفي ولا إثبات، فتأمله.

وعبد العزيز هو عز الدين بن عبد السلام، وابن عبد العزيز هو السيد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
وما نقله عن ابن عساكر من قول عمر المذكور، مثله ما نقله لي بعض أصحابي من الجزء الرابع والعشرين من تاريخه أنه ذكر فيه، في ترجمة عمر بسنده، أن عمر لما ولي الخلافة بدأ بأهل بيته من بني أمية في رد ما بأيديهم من المظالم إلى أهلها، وأمر مناديا أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها إلي، فجعل الناس يرفعون إليه مظالمهم، وجعل لا يدع شيئا مما كان في يد أهل بيته منها إلا رده مظلمة مظلمة، فكتب إليه في ذلك عمر بن الوليد بن عبد الملك كتابا يقول فيه: إنك أزريت على من كان قبلك من الخلفاء وعبت عليهم، وسرت بغير سيرهم بغضا وشنآنا لمن بعدهم من أولادهم، قطعت ما أمر الله بها أن يوصل إذا عمدت إلى أموال قريش //44// ومواليهم فأدخلتها بيت المال جورا وعدوانا، فاتق الله يا ابن عبد العزيز وراقبه، خصصت أولي قرابتك بالظلم والجور، فوالذي خص محمدا صلى الله عليه وسلم بما خصه به لقد ازددت من الله بعدا في ولايتك هذه، فاقصر عن بعض ما أنت عليه، اعلم أنك بعين جبار في قبضته، ولن تُترَك على هذا، اللهم فاسأل سليمان بن عبد الملك عما صنع بأمه محمد صلى الله عليه وسلم.
فلما قرأ عمر كتابه كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، أما بعد فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحوٍ منه، أما أول شأنك يا ابن الوليد فإن أمك بَنانة أمة السكون كانت تطوف في أسواق حمصٍ وتدخل في حوانيتها، ثم الله أعلم بما كان، ثم اشتراها دينار بن دينار من فيء المسلمين فأهداها لأبيك فحملت بك، فبئس المحمول وبئس المولود، ثم نشأت فكنت جبارا عنيدا، أتزعم أني من الظالمين أنْ حرمتك وأهلَ بيتك فَيْء اللهِ عز وجل الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل، وإن أظلم مني وأتركَ لعهد الله من استعملك صبيا سفيها على جند المسلمين تحكم فيهم برأيك، ولم يكن له في ذلك نية إلا حب الولد لولده، فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خصماءكما يوم القيامة، وكيف ينجو أبوك من خصمائه، وإن أظلم مني وأتركَ لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خُمُسِ ([1]) العرب يسفك الدماء الحرام ويأخذ المال الحرام، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك العبسي ([2]) عريفا جافيا على مصر وأذن له في المعازف واللهو والشرب... إلى أن قال: فرويدا يا ابن بنانة، فلو التقت حلقتا البطان ([3]) ورُد الفيءُ إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بُنَيَّات الطرق، ووراء هذا من الفضل ما أرجو لأن أكون رأيته من بيع رقبتك وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، فإن لكلّ فيك حقا، والسلام علينا ولا ينال سلام الله القوم الظالمين انتهى. باختصار ويسير تغيير، لما فِي المنقول منه من التصحيف الكثير. //45//

---

1 - وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج17 ص102 "خُمُسَيْ العرب".
2- على الهامش: المولي له هو الوليد بن عبد الملك. قال السيوطي في حسن المحاضرة وكان قرة ظلوماً غشوما قيل يدعو بالخمر والملاهي في جامع مصر. مؤلف.
3 - البطَان: الحِزَام الذي يُجْعَل تحت بطن البعير وفيه حلقتان، وأكثر ما يستعمل للقتب، فإذا التَقَت الَحلقتان فقد بلغ الشَّدُّ غايتَه. يضرب في الحادثة إذا بلغت النهاية.

والمستعصم ([1]) المذكور هو الخليفة المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله بن المنتصر، وهو آخر الخلفاء العباسيين بالعراق، ولد سنة تسع وستمائة، وبويع بالخلافة عند موت أبيه المستنصر بالله أبي جعفر منصور في سنة أربعين وستمائة وهو ابن ثلاثين سنة، وتوفي سنة ست وخمسين شهيدا في وقعة التتر الكائنة ببغداد، التي لم يخلق مثلها في البلاد، فكانت دولته نحو ست عشرة سنة، وبموته انقرضت الدولة العباسية من بغداد كما أشار إليه ابن الخطيب في رقم الحلل بعد ذكره بقوله: "وقُوِّضت عن العراق الدعوة، واقتعد التتر تلك الصهوة".

تذييل: ما ذكره السيوطي في أول جوابيه المذكورين من الخلاف بين أهل مذهبهم في مسألة الاستنابة هو كما قدمنا في مقصد البحث الثاني من الخلاف الواقع بين أهل مذهبنا فيها في الجملة، فكلام القرافي فيها مأخوذ من كلام شيخه عز الدين بن عبد السلام كما قدمنا، وكلام غيره من المجيزين هو ككلام تقي الدين السبكي في إفادة جواز ذلك، وإن اختلفوا في التوجيه والتعليل، وما زاده السبكي من الشرط المذكور لا يَبعُد اعتبارُه عندنا في المذهب وإن لم نقف على من تعرض له من أهله، فإنه ظاهر الوجه، كما أن فرع الجعالة المستنبط منه كذلك أيضا والله أعلم.

وأما ما ذكره فيه وفي الثاني أيضا في أوقاف الملوك ومن في معناهم، ممن يكون ما بيده لبيت المال أصلا أو رجوعا، من أن حكمها في مذهبهم حكم الأرصاد والأرزاق، فلا تَتقيَّدُ بما شرطه الواقف فيها الخ، فهو مخالف لما عند أهل مذهبنا فيها كما يعلم مما قدمناه في التنبيه الذي ختمنا به مقصد المبحث الثاني، فراجعه. نعم فرع العتق المذكور في الجواب الثاني يظهر أنه موافق لمذهبنا في منعه مجَّاناً وجوازِه بعوض، دليلُ الأول قول ابن عرفة: المعتَق، أي بفتح التاء اسم مفعول، هو كل ذي رق مملوك لمُعتِقِه حين تعلق العتق به الخ. وقول القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين أن كل من ولي ولاية من الخلافة إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا لجلب مصلحةٍ أو دَرْءِ مفسدةٍ، لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقوله عليه السلام: (من ولي من أمور أمتي شيئا //46// ثم لم يَجهد ولم ينصح فالجنة عليه حرام)، فيكون من ذكر معزولا عما ليس بأحسن وما ليس فيه بذل الجهد، وإذا حَجَّر الله تعالى على الأولياء التصرف فيما ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك. انتهى.
ودليل الثاني قول أئمتنا: إنه يجوز للولي أن يكاتب رقيق محجوره إذا كان ذلك نظرا للمحجور، قال في المختصر عطفا على الجائز: "ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة"، وإذا جاز ذلك للولي جاز للوالي من باب أولى، لأن تصرفه أقوى كما لا يخفى.

1 - في النسخة المعتمدة "المعتصم" وهو تصحيف، وفي النسخة 2 المستعصم وهو الصواب.

الخاتمة

في فائدة ذكر هذه التتمة، وإن لم تكن في بادئ الرأي من الأمور المهمة.

اعلم أن فائدة ذكر كلام غير أهل المذهب في المسألة أن يتسع مجال نظر الطالب الواقف عليه فيها، وتتقوى بصيرته في حكمها بتعاضد النقول، وتضافر ([1]) العقول، من الأئمة الفحول، فيما اتفق رأيهم عليه، أو يتعرف تعدد المسالك، واختلاف المدارك، فيما اختلف رأيهم فيه، فيسلك منها في عمله ما قدَر عليه من غير تضييق عليه في ذلك على أصح الأقوال في حكم الانتقال، كما سبق في الفاتحة، وهذه زيادة في ذلك ([2]) على ما سبق فيها.

قال السيوطي في تأليفه المسمى "جزيل المواهب، في اختلاف المذاهب": الانتقال من مذهب إلى مذهب جائز كما جزم به الإمام الكبير أبو القاسم الرافعي وتبعه النووي، وعبارته في الروضة: إذا دُوّنَت المذاهبُ فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر؟، إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلَب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم، فينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا، كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى. ومثله في الميزان للشعراني.

وقال عز الدين بن عبد السلام في قاعدة من تجب طاعته ومن لا، مِن قواعده الكبرى: ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟، فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما يُنقَض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمان الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من //47// العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه انتهى.

قال القرافي في التنقيح: هذا التفصيل حسن متعين، فإن ما لا نُقِرُّه مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك انتهى. والذي ينقض فيه الحكم ويمتنع فيه التقليد أربعة: هي ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد، مع سلامة ذلك من المعارض الراجح، انظر الفرق الثالث والعشرين والمائتين من قواعد القرافي، وقد سلمه ابن الشاط، وإلى هذه المسألة أشار في المختصر بقوله آخر باب القضاء: (ونُقِضَ وبُيِّنَ السَّبَبُ مُطْلَقًا ما خَالَفَ قَاطِعًا أو جلى قياس الخ).

وقال عز الدين أيضا في جوابه لأبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا الصدفي، أحد قضاة تونس: لا يجب على العامي تقليد إمام معين، بل هو مخير في تقليد من شاء فيما لا يُنقض الحكمُ في مثله، وإذا قلد واحدا في بعض المسائل فله أن يقلد غيره في بعضها، لأن العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقلدون من اتفق من أهل الفتوى ولا يتقيدون بمذهب

---

1 - على الهامش: التضافر: التظاهر والتعاون. ذكره في ق (كذا ولعله القاموس) في فصل الضاد الساقطة لا المشالة. قال أبو العباس بن عبد العزيز الهلالي في كتابه "إضاءة الأدموس الخ": وقد نبه السعد في حواشي العضد على أنه بالمشالة لحن، لكن رأيت في تأليف لطيف منسوب لابن مالك فيما جاء بالوجهين أن التضافر مما يقال بالساقطة والمشالة معا، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

2 - على الهامش: أي في حكم الانتقال. مؤلف.

معين، ولم ينكر أحد من العلماء على أحد من العامة شيئا من ذلك، ولم يقل أحد منهم: إذا قلدتني فلا تقلد غيري، ولم يمتنع المفضول من الفتيا مع وجود الأفصل، وقد قال أبو العسيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني الجلد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك)، ولم ينكر عليه كونه سأل أهل العلم مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلده في أيهما أحب، وله أن يقلد إماما آخر لا يقول بقوله، وله أن ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه، بشرط أن لا ينقض نقله قوله ([1])، لأنا إذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب إلى أصوب، وإن قلنا إن المصيب واحد فهو غير معين، ولا معنى لقول القائل: أنا شافعي أو مالكي، إلا لكونه عزم على تقليد الشافعي أو مالك في جميع أحواله، فلا يتعين بعزمه ما كان مخيرا فيه مِن تقليد من شاء من أهل المذاهب، بل إن نذر أن يقلد إماما معينا لم يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه. انتهى المراد منه.
وأبو العسيف المذكور ليس كنية لشخص على وجه العلمية عليه، //48// كما قد يتوهم، بدليل ما يأتي عن ابن حجر، وإنما هما اسمان متضائفان، أي والد الرجل الذي كان عسيفا. أي أجيرا عند آخر. وقضيته كما في الصحيح أنه جاء هو وخصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما عَلى ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. هذا لفظ مسلم، والحديث في صحيح البخاري أيضا.
قال ابن حجر في قوله "فسألت أهل العلم": لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا على الابن ولا على المرأة.
وقال أيضا في ذكر فوائد الحديث: وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل انتهى.
وفي الإكمال لعياض: لم ينكر عليه سؤال أهل العلم، ففيه جواز استفتاء من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عصرٍ وإن كان جائزا عليه الخطأ والحيف عن الحق، وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه. انتهى.
قال الأبي: شرط استفتاء غيره العدالة، وذلك يمنع من جواز الحيف ([2]) عن الحق ولا يمنع من جواز الخطأ. انتهى.
ومسألة استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه مختلف فيها بين الأصوليين، ومذهب الأكثر الجواز، انظر أصلَي ابن الحاجب وشرحه، وبذا تعلم ما في كلام ابن عمر فيما قُيِّد عنه على الرسالة، الذي نقَله الحطاب وسلمه من البحث، ونص الحطاب: إذا لم يجد الشخص نصا في

---

1 - كذا في النسخة 2، أما المعتمدة ففيها "أن لا ينقض نقله" مع تصحيح على الهامش يُفهم منه أن الصواب "لا ينقض قوله". ولم أعثر على أصل النص كي أصححه، فلينظر في ذلك.
2 - على الهامش: المراد بجواز الحيف إمكانه وكونه غير مستحيل لعدم العصمة، والمعصوم موجود ﷺ. والمنافي للعدالة هو الوقوع لا الإمكان. وقد علل النووي أحلة (كذا ولعلها "إحالة") ضمام ابن ثعلبة في وفادته الشهيرة عليه ﷺ بكونها لما يجب عليه من العمل باليقين للقدرة عليه بالسماع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره انتهى.

المسألة في مذهب إمامه ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل، يؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة "ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا" ونصه: الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق ([1]) عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج //49// عن أقاويل العلماء انتهى. وكذا ينبغي في كل مسألة والله أعلم، انتهى كلام الحطاب. ومحل البحث فيه إطلاقه في تقديم شاذ المذهب على ما كان خارجه، فإن ظاهره أنه يقدَّم عليه ولو كان الخارج راجحا عند أهل مذهبه، ([2]) أي قويَّ الدليل أو كثيرَ القائلِ، وليس كذلك، بل العمل بالراجح الخارج عن المذهب مقدم على العمل بشاذ المذهب لماَ قدمنا من الخلاف في الانتقال وأصحِّية جوازه مطلقا، ولحرمة تقليد الضعيف المذهبي لغير ضرورة كما يفيده قول ابن عرفة في مختصره: العمل بالراجح واجب لا راجح، وقد صرح بما ذكرنا بعض المحققين، انظر شرح الأجهوري أو اختصاره لتلميذه الزرقاني على شرح خطبة مختصر خليل لناصر الدين اللقاني.

ويرد على قوله فإن لم يجد فالشاذ من المذهب أن يقال: كيف يتصور وجود شاذ بدون وجود قوي يقابله، مع أنه من الأمور النسبية التي لابد لها من المقابل؟ والجواب: أن معنى قوله "فإن لم يجد" أنه لم يجد سبيلا إلى العمل بالقوي ([3]) لتعذره أو تعسرهِ عليه، لا أنه لم يجده أصلا حتى يرد عليه ما ذكر، كما حمله عليه الزرقاني فاستشكله بما ذُكر، وذَكر عن بعض شيوخه الجواب عنه بما فيه تكلف فانظره. وهذا كله مع تحقيق الطالب للقول الخارج ومعرفة مبناه حتى لا يشذ عنه شيء من معناه، إما بأخذه وتلقيه عمن يُعتمَد من أهل ذلك المذهب، وإما باستفادته من كتبهم المعتمدة الشارحة له على وجه لا يبقى معه أدنى خفاء في حق من هو أهل للاستفادة منها، ومع الاقتصار على ذلك في العمل به في خاصة نفسه دون الفتوى به لعامة الناس والحكم به عليهم، إذ للعالم أن يعمل في خاصة نفسه بما لا يستجيز

---

1 - على الهامش متعلق الوجدان والفقدان وصفة المتفق في كلامه هو الحلال، أي يطلب الإنسان جهده الحلال المتفق على حليته مذهبا، فإن فقده فليطلب الحلال على قولٍ قوي فيه، ثم يطلب إن فقده، أي الحلالَ المذهبي، ما هو حلال خارج المذهب، ولا يأكل بجهل ونحو ذلك، فتأمله، هذا بسط عبارته. اهـ

2 - على الهامش: قد يقال: الراجح الخارج عن المذهب الذي قوبل به الشاذ في التقديم إما أن يكون موافقا للشاذ أو مخالفا، فإن وافق كان مقويا له ولا أثر لتقديمه أو تقديم الشاذ لفرض توافقهما، وليس الكلام فيه هنا، وإن كان مخالفا له فحينئذ فإما موافق لقوي المذهب أو مخالف أيضا بأن يكون ثالثا في تلك المسألة، فالأول فرض تعذر العمل عليه أو تعسره كما يأتي في تفسير "فإن لم يجد" فلا وجه له، فلم يبق إلا صورة كلام ابن عمر أنه لا ينتقل عن الشاذ إلى الخارج الممكن أيضا العمل عليه، ولا ينتقل إلا من تعذر عليه الشاذ، فالشاذ عنده مقدم على ذلك، وانظر ما ذكره هنا فمقتضاه أن لا يعمل بشاذ مذهبي حتى يفتش عن المذاهب الأخَر وهذا صعب غاية الصعوبة تأمله.

3 - على الهامش: تقدم أن الأولى أن يكون المعنى: فإن لم يجد الحلال المتفق عليه فلينظر الحلال على القول القوي، فإن لم يجده على القوي فليطلبه على الشاذ، وهكذا، فالمفقود وجودُه الحلالُ لا القولُ، فتأمل محل الاجتهاد والطلب في أول الكلام يظهر لك ذلك، وإن كان قد يؤول إلى ذلك كما لا يخفى، والله أعلم.

الفتوى به أو الحكم لغيره ([1]) لتوقع مفسدة في الثاني دون الأول، كما روي عن الإمام مالك وغيره من الأئمة، وإلا ([2]) فالأمر كما قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في جواب له مذكور في آخر نوازل الهبات والصداقات والعتق من المعيار، ونصه بعد تحذيره من الفتوى بغير المشهور من المذهب: وأما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد من الفتوى بغير المشهور //50// المذهبي، لأنها مذاهب يُذكر لنا منها أطرافٌ في مسائل الخلاف لم نتفقه فيها ولا رأينا من تفقّه فيها ولا من عرف أصولها وحصل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها على حد سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقرأها ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في غير مذهب مالك، وإن كان إماما في مذهب مالك انتهى.

وكما قال المازري قبله في أثناء جواب له مذكور في ذلك المحل أيضا، ولفظه: ولست أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر عن الفتوى، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها انتهى.

هذا ما انتهى إليه جهد المقل في هذا الوقت الحاضر، من جمع ما في مسألة الاستنابة وما يتعلق بها من كلام الأئمة الأكابر، ممزوج الرواية بالدراية على وجه يستحسنه الماهر، ومحرر المسائل إلى الغاية بمبلغ علم القاصر، غريب الأسلوب والوضع، أنيق الترتيب والصنع، فائق السبق في حلبة الإجادة، حائز الخَصْل ([3]) في مضمار الإفادة.

ولئن أتى متقدِّما فلربما أزرى تَأَخُّرُ عصره بتقدمه

على أني لا أبرئه من عيب يخدش في وجه حسنه، وإن لم أكن عارفا بعينه، شنشنة أعرفها من أخزم، وسنة غالبة على من تأخر أو تقدم، وذلك عند العاقل غير قادح، في جنب ما له من الحسن الواضح، إن الحسنات يذهبن السيئات.

وإذا المليح أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

والحمد لله على ما أنعم، وعلم من شرائع دينه ما لم نعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى //51//

---

1 - على الهامش: كان القاضي منذر بن سعيد البلوطي الإمام الشهير يغلب عليه التفقه بمذهب الإمام داوود الظاهري ويؤثره ويجمع كتبه ويحتج لمقالته ويعمل به في نفسه وذويه، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه بالذي استقر عليه العمل في بلدهم قرطبة وما والاها. قاله المقري.

2 - على الهامش: أي: وإلا يكن محققا لديه. مؤلف. ثم كتب بعده خط أحمر: هكذا بخط مؤلفه، والظاهر أن يقال: وإلا: أي وإلا يكن مقتصرا في العمل به على خاصة نفسه بل أراد افتاء غيره به، أي مع تحقيقه، وهذا هو الأولى بالنفي لتبادر توهمه ولأن كلام من نقل عنه هو في ذلك، وأما إذا لم يتحقق فلا يتوهم اتباعه لا في نفسه ولا في غيره، أو يقال: وإلا يكن ما ذكر من التحقق وقَصْرِ ذلك على نفسه معا والله أعلم. انتهى

3 - خَصَلَ الهدَفَ: أصَابَهُ.

انتهى والحمد لله على الانتها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبدءا ومنتهى، وعلى آله وصحبه أولي العلم والحلم والنهى، على يد أفقر الخلق إلى الله، علال بن عبد الله الفاسي لقبا ودارا، الفهري أصلا ونِجارا، المعروف أصله بالأندلس ببني الجد، كان الله له ولسلفه من أب وجد، بفضله ومنه وكرمه ويمنه، في رابع رجب الفرد الحرام، سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. سائلا من الله بجاهه حسن الختام، وذلك من نسخة بخط العلامة النحرير تلميذ المؤلف أصلا وطررا، الآتي ذكره مصرحا هو باسمه له عقبها بل عقب ختمها بما نصه: كمل نسخه بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، 11 ربيع الثاني من عام 1132 على يد الفقير المذنب الراجي عفو مولاه، محمد بن أحمد التماق كان الله له، من نسخة مؤلفه حفظه الله ونفعنا به، وهي وإن لم تكن بخطه فقد قابلها وأقرأ بها الطلبة وزاد فيها إلحاقات بخطه وحواشي في هوامشها، واعتنى بها أتم اعتناء وأكمله، جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا بمنه وكرمه، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من تخريج نص هذا الكتاب
صباح يوم الجمعة 10 ربيع الآخر 1447هـ
الموافق 03 اكتوبر من سنة 2025م.
والحمد لله رب العالمين.